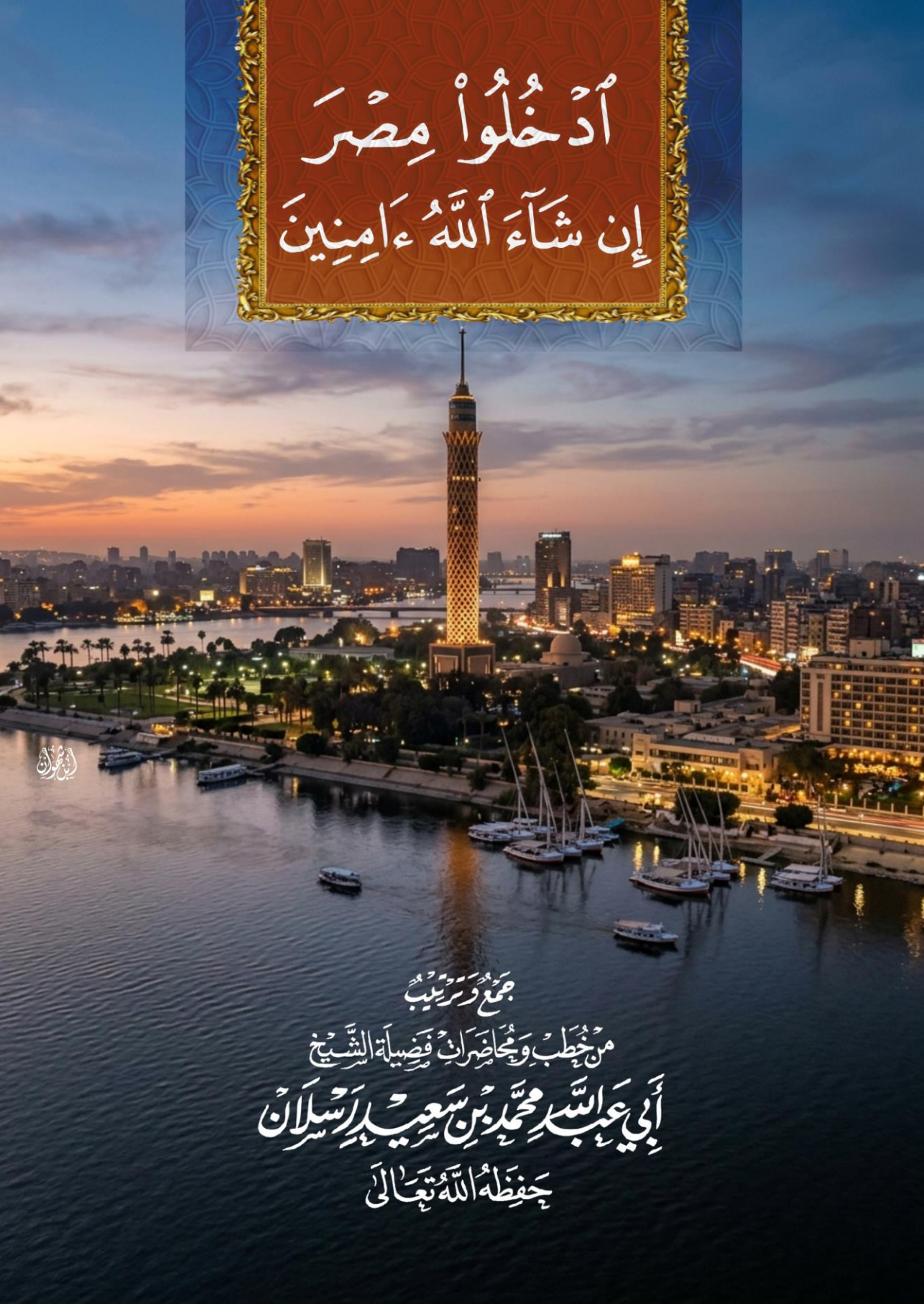

ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ
إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

مِنْ خُطَبِ وَمُحَاضَرَاتِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

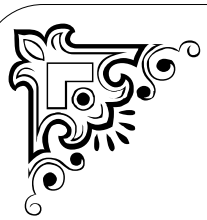

حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ

فَإِنَّهُ مَا دَامَ الْوَطَنُ إِسْلَامِيًّا، فَيَجِبُ الدِّفَاعُ عَنْهُ، وَيَحْرُمُ الْإِضْرَارُ بِهِ وَالتَّفْرِيطُ فِيهِ.

وَقَدْ عَرَّفَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ دَارَ الْإِسْلَامِ فِي مَعْرِضِ تَعْرِيفِهِ لِدَارِ الشِّرْكِ فَقَالَ: «بَلَدُ الشِّرْكِ: هُوَ الَّذِي تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْكُفْرِ، وَلَا تُقَامُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ؛ كَالْأَذَانِ، وَالصَّلَاةِ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادِ، وَالْجُمُعَةِ، عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: «عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ»؛ لِيَخْرُجَ مَا تُقَامُ فِيهِ هَذِهِ الشَّعَائِرُ -يَعْنِي: الْأَذَانَ، وَالصَّلَاةَ جَمَاعَةً، وَالْأَعْيَادَ، وَالْجُمُعَةَ- عَلَىٰ وَجْهٍ مَحْصُورٍ؛ كَبِلَادِ الْكُفَّارِ الَّتِي فِيهَا أَقَلِّيَّاتٌ مُسْلِمَةٌ، فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ بِلَادَ إِسْلَامٍ بِمَا تُقِيمُهُ الْأَقَلِّيَّاتُ الْمُسْلِمَةُ فِيهَا مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ.

أَمَّا بِلَادُ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الْبِلَادُ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا هَذِهِ الشَّعَائِرُ عَلَىٰ وَجْهٍ عَامٍّ شَامِلٍ»[1].

---

(١) «الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ - مَجْمُوعُ فَتَاوَىٰ وَرَسَائِلِ الْعُثَيْمِينَ» (٦/ ١٣٠)، ط: دَارِ الْوَطَنِ -

فَبِلَادُنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «الْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ: أَنَّ الْأَرْضَ لَيْسَتْ بِالْجُدْرَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ بِالسُّكَّانِ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَىٰ سُكَّانِ الْبَلَدِ وَنِظَامِهُمُ الْإِسْلَامَ، فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يُحْكَمُونَ بِنِظَامٍ لَيْسَ إِسْلَامِيًّا صِرْفًا أَوْ مَحْضًا»(١).

وَالَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي قَوْلِهِ: «**فِي بَعْضِ فُصُولِ فَتَاوِيهِ**»؛ **هُوَ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مِنْ قَوْلِهِ**: «وَكَوْنُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ أَوْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ الْفَاسِقِينَ لَيْسَ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا، بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا»(٢).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَالْبِقَاعُ تَتَغَيَّرُ أَحْكَامُهَا بِتَغَيُّرِ أَحْوَالِ أَهْلِهَا، فَقَدْ تَكُونُ الْبُقْعَةُ دَارَ كُفْرٍ إِذَا كَانَ أَهْلُهَا كُفَّارًا، ثُمَّ تَصِيرُ بِلَادَ إِسْلَامٍ إِذَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا، كَمَا كَانَتْ مَكَّةُ -شَرَّفَهَا اللهُ- فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ دَارَ كُفْرٍ وَحَرْبٍ»(٣).

وَالشَّيْخُ يُرِيدُ لَا مُجَرَّدَ السُّكْنَىٰ، وَلَكِنْ يَقْصِدُ الْغَلَبَةَ عَلَىٰ الدَّارِ، وَالِاسْتِحْوَاذَ عَلَيْهَا.

=

الرِّيَاضُ.

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ»، شَرِيطٌ رَقْمَ: (٧٧١)، تَسْجِيلَاتُ مَكْتَبَةِ طَيْبَةَ الْإِسْلَامِيَّةِ، بِعَجْمَانَ - الْإِمَارَاتُ.

(٢) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٢٨٢).

(٣) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ» (٢٧/ ١٤٣).

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «إِنَّ بِلَادَ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ لَيْسَتْ كَمَا كَانَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ هِيَ لَيْسَتْ بِلَادَ كُفْرٍ، بَلْ هِيَ بِلَادُ إِسْلَامٍ»(١).

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرُ كَلَامٍ، وَشُبُهَاتٌ وَحُجَجٌ دَاحِضَةٌ، وَقَعَ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ الْخَطَأِ؛ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الشُّرُورِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ:

اخْتِلَافُهُمْ فِي تَحْدِيدِ الْمَنَاطِ الَّذِي تَتَحَوَّلُ بِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ دَارِ كُفْرٍ.

وَاخْتِلَافُهُمْ فِي تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَعَدَمِهِ، وَعَدَمُ فَهْمِ بَعْضِهِمْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنْزِيلُ كَلَامِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِ مَا يَتَنَزَّلُ عَلَيْهِ.

فَبِلَادُنَا بِلَادٌ إِسْلَامِيَّةٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا يَقُولُهُ التَّكْفِيرِيُّونَ وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمْ وَحَذَا حَذْوَهُمْ، فَإِنَّمَا هُمْ جَاهِلُونَ بِمَقَاصِدِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَىٰ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعْتَبَرِينَ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ.

وَمَا دَامَتْ بِلَادُنَا إِسْلَامِيَّةً، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَسْعَىٰ لِاسْتِقْرَارِهَا، وَاكْتِمَالِ أَمْنِهَا، وَيَجِبُ حِيَاطَتُهَا بِالرِّعَايَةِ وَالْحِفَاظِ وَالْبَذْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ -كَمَا فِي شَرْحِهِ عَلَىٰ «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»-: «حُبُّ الْوَطَنِ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا، فَهَذَا تُحِبُّهُ لِأَنَّهُ إِسْلَامِيٌّ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَطَنِكَ الَّذِي هُوَ مَسْقَطُ رَأْسِكَ، وَالْوَطَنِ الْبَعِيدِ عَنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، كُلُّهَا أَوْطَانٌ إِسْلَامِيَّةٌ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْمِيَهَا»(٢).

---

(١) «سِلْسِلَةُ الْهُدَىٰ وَالنُّورِ» شَرِيطٌ رَقْمَ: (٢٤٧).

(٢) «شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (١/ ٦٦)، دَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ - الرِّيَاضُ.

حُبُّ الْوَطَنِ إِذَا لَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ الدِّينِ فَهُوَ أَمْرٌ طَبْعِيٌّ فِطْرِيٌّ لَا لَوْمَ فِيهِ، بَلْ إِنَّ الدِّفَاعَ عَنْ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَاهَمَهَا الْأَعْدَاءُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ حُبَّ الْوَطَنِ إِذَا كَانَتْ لَهُ قُدْسِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَهُوَ عِبَادَةٌ، كَمَحَبَّةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ -شَرَّفَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ-.

لَكِنْ؛ إِذَا تَعَارَضَ حُبُّ الْوَطَنِ مَعَ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، كَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَقْدِيمَ حُبِّ الْوَطَنِ عَلَىٰ الْجِهَادِ وَالْهِجْرَةِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ.

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧- ٩٩].

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

وَلِذَلِكَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَمَكَّةُ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ.

وَهَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ الَّتِي هِيَ مَوْطِنُهُ الْأَصْلِيُّ إِلَىٰ أَرْضِ الشَّامِ وَمَكَّةَ، وَقَالَ: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

وَحُبُّ الْوَطَنِ -لِكَوْنِهِ إِسْلَامِيًّا- مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «أَحْيَانًا يَشْتَهِرُ عَلَىٰ أَلْسُنِ النَّاسِ أَحَادِيثُ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَلَيْسَ لَهَا صِحَّةٌ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: «حُبُّ الْوَطَنِ مِنَ الْإِيمَانِ»(١)، هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ حُبُّ الدِّيَارِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ.

أَمَّا الْوَطَنُ، فَقَدْ يَرْتَحِلُ الْإِنْسَانُ وَيُهَاجِرُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَىٰ بَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَكُونُ حُبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ، بَلْ دَارُ الْكُفْرِ مَبْغُوضَةٌ هِيَ وَأَهْلُهَا، وَأَمَّا الدِّيَارُ الْإِسْلَامِيَّةُ فَحُبُّهَا مِنَ الْإِيمَانِ».

«فَمِمَّا يَتَوَجَّبُ: أَنْ يُدَافِعَ الْمُسْلِمُ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ الْعَدُوَّ الَّذِي يُحَاوِلُ اغْتِصَابَهَا وَاحْتِلَالَهَا، وَأَنْ يُجَاهِدَ دُونَهَا بِالْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، احْتِفَاظًا بِمَا لِأَهْلِهَا فِي وَطَنِهِمْ مِنْ إِقَامَةِ شَعَائِرِ دِينِهِمْ وَعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَتَقَلُّبِهِمْ فِي أَمْلَاكِهِمْ، وَصَوْنِ حَرِيمِهِمْ، وَتَصَرُّفِهِمْ فِي مَعَائِشِهِمْ، وَالْقِيَامِ عَلَىٰ تَرْبِيَةِ أَوْلَادِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ عَلَىٰ دِينِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ.

وَكُلُّ ذَلِكَ يُحَاوِلُ الْعَدُوُّ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُولَئِكَ، فَيَقْضِيَ عَلَىٰ شَرَفِ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعَ عِبَادَاتِهِمْ، وَيَنْهَبَ أَمْوَالَهُمْ وَمُقْتَنَيَاتِهِمْ، وَيَهْتِكَ حُرُمَهُمْ، وَيَمْحُوَ تَارِيخَ مَجْدِهِمْ، وَيُفْنِيَ لُغَتَهُمْ وَعُلُومَهُمْ فِي رِطَانَتِهِ وَعَوَائِدِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ مِمَّا يَنْوِيهِ الْعَدُوُّ الْغَاصِبُ لِلْوَطَنِ تِلْقَاءَ أَهْلِهِ؛ وَلِذَا وَجَبَ الْجِهَادُ دُونَهُ لِوَجْهِ اللهِ وَفِي سَبِيلِهِ»(٢).

---

(١) وَهُوَ مَوْضُوعٌ كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٣٦).

(٢) «جَوَامِعُ الْآدَابِ فِي أَخْلَاقِ الْأَنْجَابِ» لِلْقَاسِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص١٣٢).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْوَاجِبُ: الْوَلَاءُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنْ يُوَالِيَ الْعَبْدُ فِي اللهِ، وَيُعَادِيَ فِي اللهِ، وَقَدْ يَكُونُ وَطَنُهُ لَيْسَ بِإِسْلَامِيٍّ، فَكَيْفَ يُوَالِي وَطَنَهُ؟!!

أَمَّا إِنْ كَانَ وَطَنُهُ إِسْلَامِيًّا، فَعَلَيْهِ أَنْ يُحِبَّ لَهُ الْخَيْرَ، وَيَسْعَىٰ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءُ لِلَّهِ جَلَّوَعَلَا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مُطِيعًا لِلَّهِ فَهُوَ وَلِيُّهُ، وَمَنْ كَانَ مُخَالِفًا لِدِينِ اللهِ فَهُوَ عَدُوُّهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ وَطَنِهِ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ وَعَمَّهُ، أَوْ أَبَاهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَالْمُوَالَاةُ فِي اللهِ، وَالْمُعَادَاةُ فِي اللهِ.

أَمَّا الْوَطَنُ فَيَجِبُ إِنْ كَانَ إِسْلَامِيًّا أَنْ يُحَبَّ، وَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُشَجِّعَ عَلَىٰ الْخَيْرِ فِي وَطَنِهِ، وَعَلَىٰ بَقَائِهِ إِسْلَامِيًّا، وَأَنْ يَسْعَىٰ لِاسْتِقْرَارِ أَوْضَاعِهِ وَأَهْلِهِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَىٰ كُلِّ الْمُسْلِمِينَ»(١).

فَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَأَنْ يَتَحَابُّوا وَلَا يَتَعَادَوْا، وَأَنْ يَتَنَاصَرُوا وَلَا يَتَخَاذَلُوا، وَأَنْ يَأْتَلِفُوا وَلَا يَخْتَلِفُوا، حَتَّىٰ يَسْتَطِيعُوا إِقَامَةَ دِينِهِمْ، وَحِفْظَ أَعْرَاضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ.

وَلَا بُدَّ مِنْ نَفْيِ الْعَصَبِيَّةِ وَالْأَغْرَاضِ الْمَذْمُومَةِ؛ مِنَ الِاسْتِعْلَاءِ بِالْجِنْسِ أَوِ الْأَرْضِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ(٢)،

---

(١) «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَىٰ وَالْمَقَالَاتِ» (٩/ ٣١٧).

(٢) أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» فِي كِتَابِ «الْوَصِيَّةِ»، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ =

وَمِيزَانُ التَّفْضِيلِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ هُوَ التَّقْوَىٰ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَمَا أَشَدَّ جُرْمَ مَنْ يَسْعَىٰ لِإِحْدَاثِ الْفَوْضَىٰ، وَإِطْلَاقِ الْغَرَائِزِ مِنْ قُيُودِهَا!

وَمَا أَكْبَرَ إِثْمَ مَنْ سَعْيُهُ لِإِضَاعَةِ مَكَاسِبِ الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ يُنَعَّمُ بِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ بِهَذَا الدِّينِ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَرْنًا مِنَ الزَّمَانِ!

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «مَنْ قَاتَلَ لِوَطَنِيَّةٍ أَوْ قَوْمِيَّةٍ أَوْ عَصَبِيَّةٍ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ إِنْ قُتِلَ، وَلَكِنْ مَنْ قَاتَلَ لِحِمَايَةِ وَطَنِهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَطَنٌ إِسْلَامِيٌّ، فَقَدْ قَاتَلَ لِحِمَايَةِ الدِّينِ، فَيَكُونُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ لِيُرَىٰ مَكَانُهُ، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟!

فَقَالَ: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(١).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَالَّذِي قَاتَلَ حَمِيَّةً نَقُولُ لَهُ: لِمَاذَا تُقَاتِلُ حَمِيَّةً؟!

=

إِلَىٰ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «أَنْ هَلُمَّ إِلَىٰ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا، إِنَّمَا يُقَدِّسُ الْإِنْسَانَ عَمَلُهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٣) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (١٩٠٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

هَلْ هُوَ حَدَبٌ عَلَىٰ قَوْمِكَ؟! أَوْ رَغْبَةٌ فِي بَقَاءِ الْإِسْلَامِ فِي بِلَادِكَ؟!

إِنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ، فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ، وَإِنْ قَالَ بِالثَّانِي، فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ، لَا عَلَىٰ التَّعْيِينِ.

الْوَطَنِيَّةُ مِنْ حَيْثُ هِيَ عَاطِفَةٌ تُعَبِّرُ عَنِ انْتِمَاءِ الْمَرْءِ لِبَلَدِهِ، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ انْتِمَاءُ الْمُسْلِمِ لِبَلَدِهِ وَوَطَنِهِ مِنْ أَجْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ الظَّاهِرَةِ، وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الْمُعْلَنَةِ، وَمِنْ حَيْثُ هِيَ قِيَامُ الْمُسْلِمِ بِحُقُوقِ وَطَنِهِ الْمَشْرُوعَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

الْوَطَنِيَّةُ بِهَذَا الْمَعْنَىٰ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ.

وَحُبُّ الْوَطَنِ غَرِيزَةٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي النُّفُوسِ السَّوِيَّةِ.

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ»، وَالْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُخْتَارَةِ»، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي حَقِّ مَكَّةَ عِنْدَ هِجْرَتِهِ مِنْهَا: «**مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ! وَأَحَبَّكِ إِلَيَّ! وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ**»(١).

وَقَدْ دَعَا النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ أَنْ يَرْزُقَهُ حُبَّ الْمَدِينَةِ لَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهَا، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا**

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٩٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١٧٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٥/ ٤٦٥)، رقم ٣٧٢٤، ط: الرُّشْدِ، وَالضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (١٠/ ٢٠٩)، رَقْمَ ٢١٧، ٢١٨، دَارُ خِضْر - بَيْرُوتُ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْمِشْكَاةِ» (٢٧٢٤).

الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ»(١).

وَمِنْ لَوَازِمِ الْحُبِّ الشَّرْعِيِّ لِلْأَوْطَانِ الْمُسْلِمَةِ: أَنْ يُحَافَظَ عَلَىٰ أَمْنِهَا وَاسْتِقْرَارِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْأَسْبَابَ الْمُفْضِيَةَ إِلَىٰ الْفَوْضَىٰ وَالِاضْطِرَابِ وَالْفَسَادِ، فَالْأَمْنُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مِنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ.

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

وَقَدْ قَرَنَ اللهُ جَلَّوَعَلَا الْأَمْنَ بِالْعِبَادَةِ، وَذَلِكَ لِعَظِيمِ قِيمَتِهِ، فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وَالِابْتِدَاءُ بِطَلَبِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ أَعْظَمُ النِّعَمِ وَالْخَيْرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهِ.

فَعَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَعْرِفَ قَدْرَ بَلَدِهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ اسْتِقْرَارِهِ وَأَمْنِهِ، وَبُعْدِهِ وَإِبْعَادِهِ عَنِ الْفَوْضَىٰ، وَعَنْ الِاضْطِرَابِ، وَعَنْ وُقُوعِ الْمُشَاغَبَاتِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٨٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (١٣٧٦)، مِنْ حَدِيثِ: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُحِبَّ بَلَدَهُ الْإِسْلَامِيَّ، وَأَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ، وَأَنْ يَمُوتَ دُونَهُ، فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَالْأَرْضُ مَالٌ، فَمَنْ مَاتَ دُونَ أَرْضِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

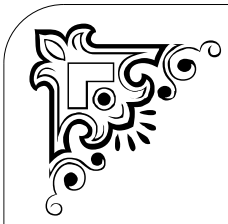

فَضْلُ مِصْرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ(١)

مِصْرُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ أَبْنَاؤُهَا قِيمَتَهَا، يَنْبَغِي أَنْ يُحَافَظَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُحَافَظَ عَلَىٰ وَحْدَتِهَا، وَأَنْ تُجَنَّبَ الْفَوْضَىٰ وَالِاضْطِرَابَ، وَأَنْ تُنَعَّمَ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالِاسْتِقْرَارِ.

فَضَّلَ اللهُ مِصْرَ عَلَىٰ سَائِرِ الْبُلْدَانِ، كَمَا فَضَّلَ بَعْضَ النَّاسِ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ، وَالْفَضْلُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ: فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا، أَوْ فِيهِمَا جَمِيعًا.

وَقَدْ فَضَّلَ اللهُ مِصْرَ وَشَهِدَ لَهَا فِي كِتَابِهِ بِالْكَرَمِ وَعِظَمِ الْمَنْزِلَةِ، وَذَكَرَهَا بِاسْمِهَا، وَخَصَّهَا دُونَ غَيْرِهَا، وَكَرَّرَ ذِكْرَهَا، وَأَبَانَ فَضْلَهَا فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ تُنْبِئُ عَنْ مِصْرَ وَأَحْوَالِهَا، وَأَحْوَالِ الْأَنْبِيَاءِ بِهَا، وَالْأُمَمِ الْخَالِيَةِ وَالْمُلُوكِ الْمَاضِيَةِ، وَالْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ، يَشْهَدُ لَهَا بِذَلِكَ الْقُرْآنُ، وَكَفَىٰ بِهِ شَهِيدًا.

وَمَعَ ذَلِكَ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مِصْرَ وَفِي عَجَمِهَا خَاصَّةً، وَذِكْرِهِ لِقَرَابَتِهِمْ وَرَحِمِهِمْ، وَمُبَارَكَتِهِ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ بَلَدِهِمْ، وَحَثِّهِ عَلَىٰ بِرِّهِمْ، مَا لَمْ يُرْوَ عَنْهُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْعَجَمِ غَيْرِهِمْ.

---

(١) مُسْتَفَادٌ فِي جُمْلَتِهِ مِنْ «فَضَائِلِ مِصْرَ» لِابْنِ الْكِنْدِيِّ.

مَعَ مَا خَصَّهَا اللهُ بِهِ مِنَ الْخِصْبِ وَالْفَضْلِ، وَمَا أَنْزَلَ فِيهَا مِنَ الْبَرَكَاتِ، وَأَخْرَجَ مِنْهَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ وَالْخَوَاصِّ وَالْمُلُوكِ وَالْعَجَائِبِ بِمَا لَمْ يَخْصُصِ اللهُ بِهِ بَلَدًا غَيْرَهَا، وَلَا أَرْضًا سِوَاهَا.

فَإِنْ تَرَّبَ(١) عَلَيْنَا مُتَرِّبٌ بِذِكْرِ الْحَرَمَيْنِ، أَوْ شَنَّعَ مُشَنِّعٌ، فَلِلْحَرَمَيْنِ فَضْلُهُمَا الَّذِي لَا يُدْفَعُ، وَمَا خَصَّهُمَا اللهُ بِهِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ؛ مِنْ مَوْضِعِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ، وَقَبْرِ نَبِيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَلَيْسَ مَا فَضَّلَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ بِبَاخِسٍ فَضْلَ مِصْرَ وَلَا بِنَاقِصٍ مَنْزِلَتَهَا.

*** ذِكْرُ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ مِصْرَ:**

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ مِنْ ذِكْرِ مِصْرَ، فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ [يونس: ٨٧].

وَمَا ذَكَرَهُ اللهُ ﷻ حِكَايَةً عَنْ قَوْلِ يُوسُفَ: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩].

وَقَالَ ﷻ: ﴿ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١] عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

---

(١) **تَرَّبَ عَلَيْهِ**: لَامَهُ، وَالْمُتَرِّبُ -بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ-: الْمُخَلِّطُ الْمُفْسِدُ.

قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: هِيَ مِصْرُ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ مِصْرَ: هِيَ الْبَهْنَسَا.

وَقِبْطُ مِصْرَ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ الْمَسِيحَ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ عليهما السلام كَانَا بِالْبَهْنَسَا، وَانْتَقَلَا عَنْهَا إِلَىٰ الْقُدْسِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: الرَّبْوَةُ: دِمَشْقُ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ﴾ [يوسف: ٢١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِى ٱلْمَدِينَةِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٣٠].

وَالْمَدِينَةُ: مَنْفٌ، وَالْعَزِيزُ: رَئِيسُ وُزَرَاءِ مِصْرَ حِينَئِذٍ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥].

هِيَ: مَنْفٌ، مَدِينَةُ فِرْعَوْنَ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ يَسْعَىٰ﴾ [القصص: ٢٠].

هِيَ: مَنْفٌ أَيْضًا.

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ إِخْوَةِ يُوسُفَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ﴾ [يوسف: ٧٨، ٨٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ يُوسُفَ عليه السلام: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾ [يوسف: ١٠٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ فِرْعَوْنَ وَافْتِخَارِهِ بِمِصْرَ: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ﴾ [الزخرف: ٥١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ حِينَ وَصَفَ مِصْرَ وَمَا كَانَ فِيهِ آلُ فِرْعَوْنَ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْمُلْكِ بِمَا لَمْ يَصِفْ بِهِ مَشْرِقًا وَلَا مَغْرِبًا، وَلَا سَهْلًا وَلَا جَبَلًا، وَلَا بَرًّا وَلَا بَحْرًا: ﴿كَمْ تَرَكُوا۟ مِن جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿٢٥﴾ وَزُرُوعٍ وَمَقَامٍ كَرِيمٍ ﴿٢٦﴾ وَنَعْمَةٍ كَانُوا۟ فِيهَا فَٰكِهِينَ﴾ [الدخان: ٢٥- ٢٧].

وَالْمَقَامُ الْكَرِيمُ: مِصْرُ، فَقَدْ كَرَّمَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَوَصَفَهَا بِالْكَرَمِ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

فَهَلْ يُعْلَمُ أَنَّ بَلَدًا مِنَ الْبُلْدَانِ فِي جَمِيعِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ بِمِثْلِ هَذَا الثَّنَاءِ أَوْ وَصَفَهُ بِمِثْلِ هَذَا الْوَصْفِ، أَوْ شَهِدَ لَهُ بِالْكَرَمِ غَيْرَ مِصْرَ؟!

وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَكُمْ مِنْهُمْ صِهْرًا وَذِمَّةً**»(١).

وَرَوَىٰ أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»(٢). وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص٢٠، ١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (٢/ ١٠٠٤)، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ - بَيْرُوتُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٦/ ١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: إِسْحَاقَ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ مَالِكٍ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ ذَاخِرٍ الْمَعَافِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عز وجل سَيَفْتَحُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مِصْرَ، فَاسْتَوْصُوا بِقِبْطِهَا خَيْرًا؛ فَإِنَّ لَكُمْ مِنْهُمْ صِهْرًا وَذِمَّةً**».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَرْفَعُهُ: «**إِذَا فُتِحَتْ مِصْرُ، فَاسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا**»(١). صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

فَأَمَّا الرَّحِمُ: فَإِنَّ هَاجَرَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عليه السلام مِنَ الْقِبْطِ، مِنْ قَرْيَةٍ نَحْوَ (الْفَرَمَا)، يُقَالُ لَهَا -أَيْ: لِهَاجَرَ-: أُمُّ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا الذِّمَّةُ: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَسَرَّىٰ مِنَ الْقِبْطِ (مَارِيَةَ) أُمَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ مِنْ قَرْيَةٍ نَحْوَ الصَّعِيدِ، يُقَالُ لَهَا: (حَفْنٌ)، مِنْ كُورَةِ (أَنْصِنَا)، وَالْكُورَةُ تَشْمَلُ عَدَدًا مِنَ الْقُرَىٰ، وَيُقَابِلُهَا الْمَرْكَزُ: فِي النِّظَامِ الْإِدَارِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَاضِرِ.

وَ(أَنْصِنَا): مَدِينَةٌ أَزَلِيَّةٌ مِنْ نَوَاحِي الصَّعِيدِ شَرْقَيِّ النِّيلِ، وَفِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّالِثَ عَشَرَ لِلْهِجْرَةِ قُيِّدَ زِمَامُهَا بِاسْمِ: (الشَّيْخِ عُبَادَةَ)، وَمَكَانُهَا الْيَوْمَ: الْأَطْلَالُ الْوَاقِعَةُ شَرْقَيِّ النِّيلِ بِمَرْكَزِ مَلَّوِي بِمُحَافَظَةِ الْمِنْيَا.

فَالْعَرَبُ وَالْمُسْلِمُونَ كَافَّةً لَهُمْ نَسَبٌ بِمِصْرَ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِمْ (مَارِيَةَ) أُمِّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْقِبْطَ أَخْوَالُهُمْ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «الْمُشْكِلِ» (٦/ ١٣٧، رَقْمَ ٢٣٦٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١٩/ ٦١، رَقْمَ ١١١ – ١١٣)، مَكْتَبَةُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - الْقَاهِرَةُ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٤٠٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» (٦/ ٣٢٢)، ط: الْعِلْمِيَّةِ، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ،...بِهِ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٣٧٤).

وَصَارَتِ الْعَرَبُ كَافَّةً مِنْ مِصْرَ، بِأُمِّهِمْ (هَاجَرَ)؛ لِأَنَّهَا أُمُّ (إِسْمَاعِيلَ) ﷺ، وَهُوَ أَبُو الْعَرَبِ، وَجَدُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُلُوكِ مِنْهُمْ (هِرَقْلُ) فَمَا أَجَابَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَتَبَ إِلَىٰ (الْمُقَوْقِسِ) صَاحِبِ مِصْرَ، فَأَجَابَهُ عَنْ كِتَابِهِ جَوَابًا جَمِيلًا، وَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ ثِيَابًا وَكُرَاعًا[١]، وَجَارِيَتَيْنِ مِنَ الْقِبْطِ؛ (مَارِيَةَ، وَأُخْتَهَا)، وَأَهْدَىٰ إِلَيْهِ عَسَلًا، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ، وَتَسَرَّىٰ مَارِيَةَ، فَأَوْلَدَهَا ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَهْدَىٰ أُخْتَهَا لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، فَأَوْلَدَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَسَّانٍ.

وَذَكَرَ الْمَقْرِيزِيُّ فِي «الْخُطَطِ»[٢]، وَابْنُ ظَهِيرَةَ فِي «مَحَاسِنِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ»[٣]، وَالْقَلْقَشَنْدِيُّ فِي «صُبْحِ الْأَعْشَىٰ»[٤]، وَالنُّوَيْرِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْأَرَبِ»[٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَا نُوحٌ عليه السلام رَبَّهُ لِوَلَدِهِ وَلِوَلَدِ وَلَدِهِ مِصْرَ بْنِ بَيْصَرَ بْنِ حَامِ بْنِ نُوحٍ، وَبِهِ سُمِّيَتْ مِصْرُ، وَهُوَ أَبُو الْقِبْطِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي ذُرِّيَّتِهِ، وَأَسْكِنْهُ الْأَرْضَ الْمُبَارَكَةَ الَّتِي هِيَ أُمُّ الْبِلَادِ وَغَوْثُ الْعِبَادِ، وَنَهْرُهَا أَفْضَلُ أَنْهَارِ الدُّنْيَا، وَاجْعَلْ فِيهَا أَفْضَلَ الْبَرَكَاتِ، وَسَخِّرْ لَهُ وَلِوَلَدِهِ الْأَرْضَ، وَذَلِّلْهَا لَهُمْ، وَقَوِّهِمْ عَلَيْهَا»[٦].

---

(١) **الْكُرَاعُ**: اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ. وَالْكُرَاعُ: السِّلَاحُ.
وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ يَجْمَعُ الْخَيْلَ وَالسِّلَاحَ.

(٢) «الْخُطَطُ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (١/ ٢٧).

(٣) «مَحَاسِنُ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ» لِابْنِ ظَهِيرَةَ (٧٨).

(٤) «صُبْحُ الْأَعْشَىٰ» لِلْقَلْقَشَنْدِيِّ (٣/ ٣١٣).

(٥) «نِهَايَةُ الْأَرَبِ» لِلنُّوَيْرِيِّ (١/ ٣٤٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص٢٧).

وَالْكَعْبَةُ: الْبَيْتُ الْحَرَامُ، وَهُوَ بَيْتُ هَاجَرَ وَابْنِهَا إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام اللَّذَيْنِ كَانَا يَسْكُنَانِهِ، وَرُوِيَ أَنَّ الْبَيْتَ هُدِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَّتْ قُرَيْشٌ بِنَاءَهُ رَجُلًا مِنَ الْقِبْطِ يُقَالُ لَهُ: بَاقُومُ، فَأَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ -أَيْ: أَدْرَكَ الْإِسْلَامُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ- وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

*** وَصَاهَرَ الْقِبْطَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ:**

إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ عليه السلام، بِتَسَرِّيهِ هَاجَرَ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عليهما السلام.

وَيُوسُفُ بِتَزَوِّجِهِ بِنْتَ صَاحِبِ عَيْنِ شَمْسٍ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَغَلَّقَتِ ٱلْأَبْوَٰبَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وَمُحَمَّدٌ ﷺ بِتَسَرِّيهِ مَارِيَةَ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ.

*** وَمِمَّنْ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ:**

- رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

- **وَمِنْهُمْ**: وُزَرَاءُ فِرْعَوْنَ وَجُلَسَاؤُهُ، ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ حُسْنَ الْمَحْضَرِ وَرَجَاحَةَ الْعَقْلِ، قَالَ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿قَالَ لِلْمَلَإِ حَوْلَهُۥٓ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ يُرِيدُ أَن يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُم بِسِحْرِهِۦ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿٣٥﴾ قَالُوٓا۟ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَٱبْعَثْ فِى ٱلْمَدَآئِنِ حَٰشِرِينَ ﴿٣٦﴾ يَأْتُوكَ بِكُلِّ سَحَّارٍ عَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٣٤-٣٧].

فَهَلْ فِي الدُّنْيَا جُلَسَاءُ مَلِكٍ أَرْجَحُ عَقْلًا وَأَحْسَنُ مَحْضَرًا مِنْهُمْ؟! حَيْثُ أَنْصَفُوا، وَأَمَرُوا أَنْ يُمْتَحَنَ بِمِثْلِ مَا وَقَعَ لَهُمْ أَنَّهُ يُشْبِهُ مَا جَاءَ بِهِ، وَلَمْ يَكُونُوا فِي الْمَنْزِلَةِ وَقُبْحِ الْمَحْضَرِ كَوُزَرَاءِ نُمْرُودَ، حِينَ شَاوَرَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عليه السلام: ﴿قَالُوا۟ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓا۟ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٦٨].

ذَكَرَ اللهُ ﷻ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ.

- **وَمِنْهُمْ**: السَّحَرَةُ الَّذِينَ تَجَمَّعُوا لِمُوسَىٰ، وَحِينَ رَأَوْا آيَاتِ مُوسَىٰ لَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ الْكُفْرِ، وَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ آمَنُوا وَسَجَدُوا لِلَّهِ ﷻ.

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَأُلْقِيَ ٱلسَّحَرَةُ سَٰجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦- ٤٨].

وَفِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ كَرَّرَ ذِكْرَهُمْ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ: ﴿فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ [طه: ٧٢].

وَرَوَىٰ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَئِيِّ، وَبَكْرِ ابْنِ عُمَرَ الْخَوْلَانِيِّ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، قَالُوا: «كَانَ عَدَدُ السَّحَرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ سَاحِرًا تَحْتَ يَدَيْ كُلِّ سَاحِرٍ مِنْهُمْ عِشْرُونَ عَرِيفًا، تَحْتَ يَدَيْ كُلِّ عَرِيفٍ مِنْهُمْ أَلْفٌ مِنَ السَّحَرَةِ، فَكَانَ جَمِيعُ السَّحَرَةِ مِئَتَيْ أَلْفٍ وَأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَمِئَتَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ إِنْسَانًا بِالرُّؤَسَاءِ وَالْعُرَفَاءِ»(١).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص٢٤).

وَأَجْمَعَتِ الرُّوَاةُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ جَمَاعَةٌ أَسْلَمَتْ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ جَمَاعَةِ الْقِبْطِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يُفْتَتَنْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ كَمَا افْتُتِنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِعِبَادَةِ الْعِجْلِ.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: «الْقِبْطُ أَكْرَمُ الْأَعَاجِمِ مَحْتِدًا، وَأَسْمَحُهُمْ يَدًا، وَأَفْضَلُهُمْ عُنْصُرًا، وَأَقْرَبُهُمْ رَحِمًا بِالْعَرَبِ كَافَّةً، وَبِقُرَيْشٍ خَاصَّةً»(١).

*** وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِمِصْرَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-:** فَإِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَيَعْقُوبُ، وَيُوسُفُ، وَاثْنَا عَشَرَ نَبِيًّا مِنْ وَلَدِ يَعْقُوبَ وَهُمُ الْأَسْبَاطُ، وَمُوسَىٰ، وَهَارُونُ، وَيُوشَعُ بْنُ نُونٍ، وَعِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ، وَدَانِيَالُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-.

فَهَذَا مَا ذُكِرَ: مَنْ كَانَ بِهَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

*** مَنْ كَانَ بِمِصْرَ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ:**

وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْأَحْبَارِ وَالزُّهَّادِ، وَمَنْ دَخَلَهَا مِنَ الْمُلُوكِ وَالْخُلَفَاءِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشِّعْرِ وَالنَّحْوِ وَالْخَطَابَةِ، وَكُلُّ مَنْ بَرَعَ عَلَىٰ أَهْلِ زَمَانِهِ، أَوْ نَجَمَ عَلَىٰ أَهْلِ عَصْرِهِ، فَيَتَّسِعُ عَلَىٰ الْحَاصِرِ حَصْرُهُ.

ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالرِّوَايَةِ أَنَّهُ دَخَلَ مِصْرَ فِي فَتْحِهَا مِمَّنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِئَةُ رَجُلٍ وَنَيِّفٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص٢٣).

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ: «وَقَفَ عَلَىٰ إِقَامَةِ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ ثَمَانُونَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْهُمُ: الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَمَحْمِيَّةُ بْنُ جَزْءٍ، وَنُبَيْهُ بْنُ صُؤَابٍ، وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَلْقَمَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَخَارِجَةُ بْنُ حُذَافَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، وَأَبُو رَافِعٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ مَخْلَدٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَرُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ، وَهُبَيْبٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَفُوا عَلَىٰ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ -مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-، وَهُوَ أَوَّلُ مَسْجِدٍ بِإِفْرِيقِيَّةَ»(١).

*** وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِهَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، فَمِنْهُمْ:**

يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَلَهُ مَذْهَبٌ انْفَرَدَ بِهِ. وَهُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الرَّشِيدَ مِنْ يَمِينِهِ الَّتِي عَجَزَ عَنْهَا فُقَهَاءُ الدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ يَفُوقُ بِتَصْنِيفِهِ جَمَاعَةً مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُصَنِّفِينَ، وَلَهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ نَحْوُ مِئَةِ جُزْءٍ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، لَهُ مَنْزِلَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وَالْأَخْبَارِ.

---

(١) «صُبْحُ الْأَعْشَىٰ» (٣/ ٣٨٥)، ط: الْعِلْمِيَّةِ، وَ«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١/ ٦٧)، وَ«حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ» (٢/ ٢٣٩).

وَمِنْهُمْ: أَشْهَبُ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَالْمُزَنِيُّ، وَالرَّبِيعُ الْمُؤَذِّنُ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الطَّحَاوِيِّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ بَرَعَ فِي مَذْهَبِهِ، وَنَجَمَ عَلَىٰ أَهْلِ عَصْرِهِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ مَا يَعْجِزُ عَنْ نَظِيرِهَا سَائِرُ أَهْلِ الدُّنْيَا.

وَمِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، وَابْنُ قُدَيْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْكِنْدِيُّ، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ فَاقَ أَهْلَ عَصْرِهِ وَارْتَفَعَ عَلَيْهِمْ فِي الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالْأَخْبَارِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالتَّفَنُّنِ فِي سَائِرِ الْعُلُومِ.

*** مَنْ وُلِدَ بِمِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ:**

وُلِدَ بِمِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ: الْخَلِيفَةُ الْعَادِلُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَنَاصِرُ السُّنَّةِ الْخَلِيفَةُ الْمُتَوَكِّلُ عَلَىٰ اللهِ.

*** مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ:**

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ: فَالشَّعْبِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، وَالشَّافِعِيُّ الْإِمَامُ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ.

*** ذِكْرُ مَنْ دَخَلَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ:**

وَدَخَلَ مِصْرَ مِنَ الْخُلَفَاءِ: مُعَاوِيَةُ، وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالسَّفَّاحُ، وَالْمَنْصُورُ، وَالْمَأْمُونُ، وَالْمُعْتَصِمُ، وَالْوَاثِقُ.

*** ذِكْرُ مِصْرَ وَفَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ:**

وَأَمَّا ذِكْرُ مِصْرَ وَفَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ، وَمَا خُصَّتْ بِهِ وَأُوثِرَتْ بِهِ عَلَىٰ غَيْرِهَا، فَرَوَىٰ أَبُو بَصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، قَالَ: مِصْرُ خِزَانَةُ الْأَرْضِ كُلِّهَا، وَسُلْطَانُهَا سُلْطَانُ الْأَرْضِ كُلِّهَا(١).

قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ**﴾ [يوسف: ٥٥].

وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْخَزَائِنُ بِغَيْرِ مِصْرَ، فَأَغَاثَ اللهُ بِمِصْرَ وَخَزَائِنِهَا كُلَّ حَاضِرٍ وَبَادٍ مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ.

وَجَعَلَهَا اللهُ تَعَالَىٰ **مُتَوَسَّطَةً فِي الدُّنْيَا**، وَهِيَ فِي الْإِقْلِيمِ الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ، فَسَلِمَتْ مِنْ حَرِّ الْإِقْلِيمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَمِنْ بَرْدِ الْإِقْلِيمِ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ، فَطَابَ هَوَاؤُهَا، وَنَقِيَ جَوُّهَا، وَضَعُفَ حَرُّهَا، وَخَفَّ بَرْدُهَا، وَسَلِمَ أَهْلُهَا مِنْ مَشَاتِي الْجِبَالِ، وَمَصَائِفِ عُمَانَ، وَصَوَاعِقِ تِهَامَةَ، وَدَمَامِيلِ(٢) الْجَزِيرَةِ، وَجَرَبِ الْيَمَنِ، وَطَوَاعِينِ الشَّامِ، وَغِيلَانِ(٣) الْعِرَاقِ، وَعَقَارِبِ عَسْكَرِ

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِهِ» (١/ ٥١٧)، رَقْمَ ١٤٢٤، ط: الْعِلْمِيَّةِ.

(٢) **الدُّمَّلُ**: الْتِهَابٌ مَحْدُودٌ فِي الْجِلْدِ وَالنُّسُجِ الَّتِي تَحْتَهُ مَصْحُوبٌ بِتَقَيُّحٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ دَمَامِيلَ.

(٣) **الْغُولُ**: كُلُّ مَا أَخَذَ الْإِنْسَانَ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي فَأَهْلَكَهُ -وَالْجَمْعُ: أَغْوَالٌ وَغِيلَانٌ- وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الشَّيَاطِينِ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ فِي الْفَلَاةِ، فَيَتَلَوَّنُ لَهُمْ فِي صُوَرٍ شَتَّىٰ وَيَغُولُهُمْ؛ أَيْ: يُضَلِّلُهُمْ وَيُهْلِكُهُمْ.

مُكْرَمٍ، وَطَلَبِ الْبَحْرَيْنِ، وَحُمَّىٰ خَيْبَرَ، وَأَمِنُوا مِنْ غَارَاتِ التُّرْكِ، وَجُيُوشِ الرُّومِ وَطَوَائِفِ الْعَرَبِ، وَمَكَائِدِ الدَّيْلَمِ، وَسَرَايَا الْقَرَامِطَةِ، وَبُثُوقِ[١] الْأَنْهَارِ، وَقَحْطِ الْأَمْطَارِ، وَقَدِ اكْتَنَفَهَا مَعَادِنُ رِزْقِهَا؛ وَقَرُبَ تَصَرُّفُهَا، فَكَثُرَ خِصْبُهَا، وَرَغُدَ عَيْشُهَا، وَرَخُصَ سِعْرُهَا.

كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ»[٢].

وَذَكَرَ أَنَّ مِصْرَ مُصَوَّرَةٌ فِي كُتُبِ الْأَوَائِلِ، وَسَائِرُ الْمُدُنِ مَادَّةً أَيْدِيَهَا إِلَيْهَا تَسْتَطْعِمُهَا[٣].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «وِلَايَةُ مِصْرَ جَامِعَةٌ، تَعْدِلُ الْخِلَافَةَ»[٤].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ: أَنَّ أَهْلَ الدُّنْيَا مُضْطَرُّونَ إِلَىٰ مِصْرَ يُسَافِرُونَ إِلَيْهَا، وَيَطْلُبُونَ الرِّزْقَ بِهَا، وَأَهْلُهَا لَا يَطْلُبُونَ الرِّزْقَ فِي غَيْرِهَا، وَلَا يُسَافِرُونَ إِلَىٰ بَلَدٍ سِوَاهَا، حَتَّىٰ لَوْ ضُرِبَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ بِلَادِ الدُّنْيَا لَغَنِيَ أَهْلُهَا بِمَا فِيهَا عَنْ سَائِرِ بِلَادِ الدُّنْيَا.

كَانَتْ كَذَلِكَ، وَسَتَكُونُ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلَا، وَأَمَّا فَتْرَةُ ضَعْفٍ وَحَاجَةٍ، جَعَلَتِ الْمِصْرِيِّينَ يَضِيقُونَ بِبَلَدِهِمْ، وَيَلْتَمِسُونَ الرِّزْقَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ، فَهَذَا أَمْرٌ عَارِضٌ سَيَزُولُ إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّوَعَلَا.

---

(١) **بَثَقَ الْمَاءُ بُثُوقًا**: انْدَفَعَ فَجْأَةً، وَبَثَقَ النَّهْرَ وَنَحْوَهُ: كَسَرَ شَطَّهُ.

(٢) «حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ» (٢/ ٣٢٩، ٣٣٠)، ط: الْحَلَبِيِّ.

(٣) «حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ» (١/ ٢١).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص٢٢٠).

وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ: «جُلْتُ الْبِلَادَ فَمَا رَأَيْتُ الْوَرَعَ بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ أَعْرِفُهُ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَبِمِصْرَ»(١).

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: «كَانَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ يَقُولُ: لَوْلَا رَغْبَتِي فِي الشَّامِ لَسَكَنْتُ مِصْرَ؛ فَقِيلَ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ؟!

قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ مِصْرَ وَأَهْلَهَا؛ لِأَنَّهَا بَلْدَةٌ مُعَافَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ، وَأَهْلُهَا أَهْلُ عَافِيَةٍ، فَهُمْ بِذَلِكَ يُعَافَوْنَ، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ كَبَّهُ اللهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، وَهُوَ بَلَدٌ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِيهِ»(٢).

وَرُوِيَ عَنْ شُفَيِّ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَصْبَحِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «مِصْرُ بَلْدَةٌ مُعَافَاةٌ مِنَ الْفِتَنِ لَا يُرِيدُهُمْ أَحَدٌ بِسُوءٍ إِلَّا صَرَعَهُ اللهُ، وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ هُلْكَهُمْ إِلَّا أَهْلَكَهُ اللهُ»(٣).

وَذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: «بَلَدُ مِصْرَ خِزَانَةُ اللهِ، فَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ قَصَمَهُ اللهُ»(٤).

---

(١) «فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» لِابْنِ الْكِنْدِيِّ (ص٢٨)، ط: الْخَانْجِي - مِصْرُ.

(٢) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ تَغْرِي بَرْدِيِّ فِي «النُّجُومِ الزَّاهِرَةِ» (١/ ٣١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «حُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ» (١/ ٢١)، وَالْمَقْرِيزِيُّ فِي «الخُطَطِ» (١/ ٢٧)، وَالنُّوَيْرِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْأَرَبِ» (١/ ٣٤٨)، دَارُ الْكُتُبِ وَالْوَثَائِقِ الْقَوْمِيَّةُ - الْقَاهِرَةُ، وَ«فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» لِابْنِ الْكِنْدِيِّ (ص٢٩)، وَ«الْمَوَاعِظُ وَالِاعْتِبَارُ» لِلْمَقْرِيزِيِّ (١/ ٥١)، ط: الْعِلْمِيَّةِ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٣) «فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» (ص٢٩).

(٤) «فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» (ص٢٩).

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ السَّائِحُ: «نِعْمَ الْبَلَدُ مِصْرُ، يُحَجُّ مِنْهَا بِدِينَارَيْنِ، وَيُغْزَىٰ مِنْهَا بِدِرْهَمَيْنِ. يُرِيدُ الْحَجَّ فِي بَحْرِ الْقُلْزُمِ(١)، وَالْغَزْوَ إِلَىٰ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَسَائِرِ سَوَاحِلِ مِصْرَ»(٢).

وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: «جُلْتُ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ أَهْلَهَا، وَرَأَيْتُ آثَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْحُكَمَاءِ، وَرَأَيْتُ بِنَاءَ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ وَغَيْرِهِمَا مِنْ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ آثَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ وَتَدْمُرَ، وَالْأُرْدُنِّ، وَمَا بَنَتْهُ الشَّيَاطِينُ بِتَدْبِيرِ النُّبُوَّةِ، فَلَمْ أَرَ مِثْلَ بَرَابِي مِصْرَ عَلَىٰ حِكْمَتِهَا، وَلَا مِثْلَ الْآثَارِ الَّتِي بِهَا، وَالْأَبْنِيَةِ الَّتِي لِمُلُوكِهَا وَحُكَمَائِهَا»(٣).

قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ [التين: ١]، وَالْمُرَادُ: مَنْبِتُهُمَا وَأَرْضُهُمَا، وَهِيَ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الَّتِي هِيَ مَظْهَرُ الْمَسِيحِ.

﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]، الْمُرَادُ: الْجَبَلُ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ [التين: ٣]، هِيَ: مَكَّةُ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ؛ الَّتِي هِيَ مَظْهَرُ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) **الْقُلْزُمُ**: مَدِينَةٌ عَلَىٰ سَاحِلِ بَحْرِ الْيَمَنِ مِنْ جِهَةِ مِصْرَ يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْبَحْرُ الْمُسَمَّىٰ الْيَوْمَ: الْبَحْرُ الْأَحْمَر.

(٢) «فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» لِابْنِ الْكِنْدِيِّ (ص٢٩)، وَ«حُسْنُ الْمُحَاضَرَةِ» لِلسُّيُوطِيِّ (١/ ٢٢)، ط: الْحَلَبِيِّ.

(٣) «فَضَائِلُ مِصْرَ الْمَحْرُوسَةِ» (ص٢٩)، ط: الْخَانْجِي - مِصْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ: «ذَكَرَ اللهُ هَذِهِ الْأَمَاكِنَ الثَّلَاثَةَ فِي سُورَةِ التِّينِ؛ فَـ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةُ الَّتِي بُعِثَ مِنْهَا الْمَسِيحُ، وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فِيهَا الْإِنْجِيلُ.

﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾: هُوَ الْجَبَلُ الَّذِي كَلَّمَ اللهُ عَلَيْهِ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا، وَنَادَاهُ مِنْ وَادِيهِ الْأَيْمَنِ مِنَ الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِيهِ.

وَأَقْسَمَ بِـ﴿ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾، وَهُوَ: مَكَّةُ، الَّتِي أَسْكَنَ إِبْرَاهِيمُ إِسْمَاعِيلَ وَأُمَّهُ فِيهِ، وَهُوَ فَارَان، وَلَمَّا كَانَ مَا فِي التَّوْرَاةِ خَبَرًا عَنْ ذَلِكَ أَخْبَرَ بِهِ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ الزَّمَانِيِّ، فَقَدَّمَ الْأَسْبَقَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّهُ أَقْسَمَ بِهَا تَعْظِيمًا لِشَأْنِهَا، وَإِظْهَارًا لِقُدْرَتِهِ وَآيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَأَقْسَمَ بِهَا عَلَىٰ وَجْهِ التَّدْرِيجِ دَرَجَةً بَعْدَ دَرَجَةٍ، فَبَدَأَ بِالْعَالِي، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُ، ثُمَّ إِلَىٰ أَعْلَىٰ مِنْهُمَا، فَإِنَّ أَشْرَفَ الْكُتُبِ الْقُرْآنُ، ثُمَّ التَّوْرَاةُ، ثُمَّ الْإِنْجِيلُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ -عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-»(١).

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١١- ١٢].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: فَلَمَّا أَتَىٰ النَّارَ مُوسَىٰ نَادَاهُ رَبُّهُ: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ ۝١١ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ ۖ إِنَّكَ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: ١١- ١٢]. فَخَلَعَهَا فَأَلْقَاهَا.

---

(١) «هِدَايَةُ الْحَيَارَىٰ» (ص١١٤).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَمَرَ اللهُ مُوسَىٰ بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ.

وَأَوْلَىٰ الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَمَرَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ- بِخَلْعِ نَعْلَيْهِ لِيُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْوَادِي؛ إِذْ كَانَ وَادِيًا مُقَدَّسًا»(١).

قَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يُبَاشِرَ بِقَدَمَيْهِ بَرَكَةَ الْأَرْضِ، وَكَانَ قَدْ قُدِّسَ مَرَّتَيْنِ(٢)، وَكَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ(٣)، وَرَجَّحَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ (طُوًىٰ) اسْمٌ لِلْوَادِي»(٤).

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ: سَيْحَانُ وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ**»(٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَيْنَمَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ مُضْطَجِعًا، إِذْ أَتَانِي آتٍ فَقَدَّ(٦) مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَىٰ هَذِهِ(٧)، فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَمْلُوءَةٍ إِيمَانًا، فَغَسَلَ قَلْبِي بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ حُشِيَ، ثُمَّ أُعِيدَ، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ أَبْيَضَ، يُقَالُ لَهُ: (الْبُرَاقُ)**.

---

(١) «تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ» (١٨/ ٢٧٧ – ٢٧٩)، ت: شَاكِر.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ٢٧٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٨/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٤) «تَفْسِيرُهُ» (١٨/ ٢٨٢)، ت: شَاكِر.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٣٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٦) أَيْ: شَقَّ.

(٧) أَيْ: مِنْ ثُغْرَةِ نَحْرِهِ إِلَىٰ سُرَّتِهِ.

ثُمَّ رُفِعْتُ إِلَىٰ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ، فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيَلَةِ، قَالَ: هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَىٰ، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، قُلْتُ: مَا هَذَانِ يَا جِبْرِيلُ؟!

قَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالْفُرَاتُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُجِّرَتْ أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ وَالنِّيلُ، وَسَيْحَانُ وَجَيْحَانُ**»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: «**مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**»؛ أَيْ: هِيَ لِعُذُوبَةِ مَائِهَا وَكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَهَضْمِهَا وَتَضَمُّنِهَا لِمَزِيدِ الْبَرَكَةِ وَتَشَرُّفِهَا بِوُرُودِ الْأَنْبِيَاءِ وَشُرْبِهِمْ مِنْهَا؛ كَأَنَّهَا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، أَوْ أَنَّهُ سَمَّىٰ الْأَنْهَارَ الَّتِي هِيَ أُصُولُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ بِتِلْكَ الْأَسَامِي لِيُعْلَمَ أَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ بِمَثَابَةِ الْأَنْهَارِ الْأَرْبَعَةِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ أَنَّهَا مُسَمَّيَاتٌ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ فَوَقَعَ الِاشْتِرَاكُ فِيهَا.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ التَّأْوِيلِ إِلَىٰ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ عَلَىٰ الْأَصْلِ، فَقَالَ: أَوْ هُوَ عَلَىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٤٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١١١).

ظَاهِرِهِ، وَلَهَا مَادَّةٌ مِنَ الْجَنَّةِ»[١]، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يُعْدَلُ عَنِ الظَّاهِرِ بِحَالٍ.

فَنِيلُهَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ النِّيلَ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ**».(*).

(١) «فَيْضُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٤/ ١١٨)، رَقْمَ ٤٧٣٧، الْمَكْتَبَةُ التِّجَارِيَّةُ الْكُبْرَىٰ - مِصْرُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن خُطْبَة: «مِصْرُ بَيْنَ مَطَامِعِ الْأَعْدَاءِ وَجُحُودِ الْأَبْنَاءِ» الْجُمُعَة ١٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٦هـ| الْمُوَافِق: ٣-٧-٢٠١٥م.

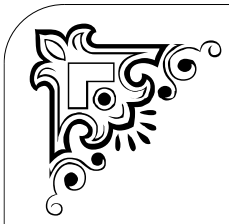

نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَأَهَمِّيَّتُهَا وَدَلَائِلُهَا

الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ فِي الْأَوْطَانِ مِنْ أَعْظَمِ مِنَنِ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [النور:٥٥].

وَقَدْ قَرَنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ **الْأَمْنَ بِالْعِبَادَةِ؛ وَذَلِكَ لِعَظِيمِ قِيمَتِهِ، فَقَالَ** جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم:٣٥].

«وَالِابْتِدَاءُ بِطَلَبِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ وَالْخَيْرَاتِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ شَيْءٌ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا إِلَّا بِهِ.

وَقَدْ سُئِلَ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: الْأَمْنُ أَفْضَلُ أَمِ الصِّحَّةُ؟

فَقَالَ: «الْأَمْنُ أَفْضَلُ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ شَاةً لَوِ انْكَسَرَتْ رِجْلُهَا فَإِنَّهَا تَصِحُّ بَعْدَ زَمَانٍ، ثُمَّ إِنَّهَا تُقْبِلُ عَلَىٰ الرَّعْيِ وَالْأَكْلِ، وَأَمَّا إِذَا رُبِطَتْ فِي مَوْضِعٍ، وَرُبِطَ بِالْقُرْبِ مِنْهَا ذِئْبٌ؛ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الْعَلَفِ، وَلَا تَتَنَاوَلُ شَيْئًا إِلَىٰ أَنْ

تَمُوتَ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الضَّرَرَ الْحَاصِلَ مِنَ الْخَوْفِ أَشَدُّ مِنَ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ مِنْ أَلَمِ الْجَسَدِ».

«وَقَدْ أَجَابَ اللهُ -تَعَالَىٰ- دَعْوَةَ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ آمِنًا، وَجَعَلَ مَكَّةَ بَلَدًا آمِنًا تُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ؛ رَزْقًا مِنْ لَدُنْهُ -تَعَالَىٰ- وَتَفَضُّلًا».

وَقَرَنَ اللهُ -تَعَالَىٰ- الْأَمْنَ بِالرِّزْقِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾﴾ [البقرة:١٢٦].

«**وَامْتَنَّ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ أَهْلِ حَرَمِهِ الْآمِنِ بِالْأَمْنِ فَقَالَ:** ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ﴾ [العنكبوت:٦٧].

أَيْ: أَجَهِلَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قِيمَةَ النِّعْمَةِ الَّتِي هُمْ فِيهَا، وَلَمْ يُدْرِكُوا وَيُشَاهِدُوا أَنَّا جَعَلْنَا بَلَدَهُمْ مَكَّةَ حَرَمًا آمِنًا يَأْمَنُونَ فِيهِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ، وَعَلَىٰ أَعْرَاضِهِمْ، وَالْحَالُ أَنَّ النَّاسَ مِنْ حَوْلِهِمْ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَعْتَدِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَقَدْ كَانَ الْعَرَبُ حَوْلَ مَكَّةَ يَغْزُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَغَاوَرُونَ وَيَتَنَاهَبُونَ، يُغِيرُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَيَنْهَبُ بَعْضُهُمْ مَالَ غَيْرِهِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ مُسْتَقِرُّونَ فِيهَا آمِنُونَ، لَا يُعْتَدَىٰ عَلَيْهِمْ مَعَ قِلَّتِهِمْ وَكَثْرَةِ غَيْرِهِمْ، فَذَكَّرَهُمُ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِهَذِهِ النِّعْمَةِ الْخَاصَّةِ بِهِمْ.

وَالِاسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [العنكبوت:٦٧] لِلتَّعْجِيبِ مِنْ حَالِهِمْ، وَلِلتَّوْبِيخِ لَهُمْ عَلَىٰ هَذَا الْجُحُودِ

وَالْكُفْرِ لِنِعَمِ اللهِ -تَعَالَىٰ-، أَيْ: أَفَبَعْدَ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ يُؤْمِنُونَ بِالْأَصْنَامِ، وَبِنِعْمَةِ اللهِ الَّتِي تَسْتَدْعِي اسْتِجَابَتَهُمْ لِلْحَقِّ يَكْفُرُونَ؟!»(١).

«وَكَانَ أَمْنُ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَقَدْ مَدَحَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- مَدْحًا عَظِيمًا، فَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وقال جَلَّوَعَلَا: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة:١٢٥].

فَجَعَلَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- مَرْجِعًا لِلنَّاسِ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَمَلَاذًا وَحِصْنًا لَهُمْ مِنْ كُلِّ خَوْفٍ؛ فَهُوَ مَوْضِعُ أَمْنِهِمْ وَاطْمِئْنَانِهِمْ»(٢).

وَقَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ﴿٣﴾ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴿٤﴾﴾ [قريش:٣-٤].

لِلَّهِ جَلَّوَعَلَا عَلَىٰ عِبَادِهِ نِعَمٌ كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَىٰ، وَيَمْتَنُّ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ مِنْهَا، وَلَا رَيْبَ أَنَّ ذِكْرَ النِّعْمَةِ الْمُعَيَّنَةِ فِي مَعْرِضِ الِامْتِنَانِ دَلِيلٌ عَلَىٰ مَكَانَةِ تِلْكَ النِّعْمَةِ، وَعَلَىٰ مَا لَهَا مِنْ أَهَمِّيَّةٍ فِي حَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ، وَقَدِ امْتَنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ، وَذَكَّرَهُمْ بِذَلِكَ فِي الْعَدِيدِ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْطِنٍ.

فَامْتَنَّ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ حَيْثُ ذَكَّرَهُمْ بِتِلْكَ

---

(١) «**التفسير الوسيط**» لطنطاوي: سورة العنكبوت: (١١/ ٥٧و ٥٨).

(٢) «**معالم التنزيل**» للبغوي: سورة البقرة: (١/ ١٤٦)، و«**التفسير الوسيط**»: سورة البقرة: (١/ ٢٦٨).

النِّعْمَةِ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الصَّعْبِ الَّذِي احْتَاجُوا فِيهِ لِلرَّاحَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ وَالْأَمْنِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٤].

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ(١): «يَقُولُ -تَعَالَىٰ- مُمْتَنًّا عَلَىٰ عِبَادِهِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّكِينَةِ وَالْأَمَنَةِ؛ وَهُوَ النُّعَاسُ الَّذِي غَشِيَهُمْ وَهُمْ مُسْتَلْئِمُونَ السِّلَاحَ فِي حَالِ هَمِّهِمْ وَغَمِّهِمْ، وَالنُّعَاسُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْحَالِ دَلِيلٌ عَلَىٰ الْأَمَانِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ﴾ [آل عمران:١٥٤]: الَّذِي أَصَابَكُمْ ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ﴾ [آل عمران:١٥٤]: وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا رَحْمَةٌ بِهِمْ، وَإِحْسَانٌ وَتَثْبِيتٌ لِقُلُوبِهِمْ، وَزِيَادَةُ طُمَأْنِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ لَا يَأْتِيهِ النُّعَاسُ؛ لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ، فَإِذَا زَالَ الْخَوْفُ مِنَ الْقَلْبِ أَمْكَنَ أَنْ يَأْتِيَهُ النُّعَاسُ، وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهَا بِالنُّعَاسِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا إِقَامَةُ دِينِ اللهِ، وَرِضَا اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَصْلَحَةُ إِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ».

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعام:٨٢].

---

(١) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: سورة آلِ عِمْرَانَ: (٢/ ١٤٤).

(٢) «**تيسير الكريم الرحمن**» للسعدي: سورة آلِ عِمْرَانَ: (ص: ١٥٣).

أَيِ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ -تَعَالَىٰ-، وَلَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ؛ فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ مِنَ الْخَوْفِ وَالْعَذَابِ وَالْمَشَقَّةِ وَالشَّقَاءِ، وَلَهُمُ الْهِدَايَةُ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنْ لَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِشِرْكٍ وَظُلْمٍ مُطْلَقًا، لَا بِشِرْكٍ وَلَا بِمَعَاصٍ؛ حَصَلَ لَهُمُ الْأَمْنُ الْعَامُّ، وَالْهِدَايَةُ التَّامَّةُ الْمُطْلَقَةُ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَخْلِطُوا إِيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ؛ حَصَلَ لَهُمْ أَصْلُ الْهِدَايَةِ، وَأَصْلُ الْأَمْنِ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ كَمَالُهُمَا، فَهَذَا مَنْطُوقُ الْآيَةِ.

وَمَفْهُومُهَا: أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الْأَمْرَانِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ هِدَايَةٌ وَلَا أَمْنٌ، بَلْ حَظُّهُمُ الضَّلَالُ وَالشَّقَاءُ.

وَلَقَدْ ذَكَّرَ اللهُ جَلَّوَعَلَا الْأُمَمَ بِمَا مَنَّ بِهِ مِنْ نِعْمَةٍ عَلَىٰ أَهْلِ الْحِجْرِ، وَهُمْ قَوْمُ صَالِحٍ، فَمَعَ مَا أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةِ الْمَسْكَنِ وَالْأَمْنِ كَذَّبُوا الْمُرْسَلِينَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٨٠﴾ وَءَاتَيْنَٰهُمْ ءَايَٰتِنَا فَكَانُوا۟ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٨١﴾ وَكَانُوا۟ يَنْحِتُونَ مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ءَامِنِينَ ﴿٨٢﴾﴾ [الحجر: ٨٠-٨٢].

فَمَعْنَىٰ الْآيَاتِ: وَكَانُوا مِنْ كَثْرَةِ إِنْعَامِ اللهِ عَلَيْهِمْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ؛ آمِنِينَ مِنَ الْمَخَاوِفِ، مُطْمَئِنِّينَ فِي دِيَارِهِمْ، فَلَوْ شَكَرُوا النِّعْمَةَ، وَصَدَّقُوا نَبِيَّهُمْ صَالِحًا عليه السلام؛ لَأَدَرَّ اللهُ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، وَلَأَكْرَمَهُمْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الثَّوَابِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ.

وَفِي قِصَّةِ مُوسَىٰ عليه السلام يُبَيِّنُ اللهُ جَلَّوَعَلَا كَيْفَ مَنَّ عَلَىٰ مُوسَىٰ بِالْأَمْنِ،

وَأَذْهَبَ عَنْهُ الْخَوْفَ لَمَّا أَمَرَهُ أَنْ يُلْقِيَ عَصَاهُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا آيَةٌ وَمُعْجِزَةٌ، وَلِيَسْتَعِدَّ لِتَحَدِّي سَحَرَةِ فِرْعَوْنَ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا مُخَاطِبًا مُوسَىٰ عليه السلام: ﴿وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَآنٌّ وَلَّىٰ مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ ۚ يَٰمُوسَىٰٓ أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ ۖ إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ ﴿٣١﴾﴾ [القصص:٣١].

فَقَدْ أَمَرَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِأَنْ يُقْبِلَ، وَلَا يَكُونَ خَائِفًا، فَقَالَ لَهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَخَفْ﴾، وَلَكِنْ قَدْ يُقْبِلُ وَهُوَ غَيْرُ خَائِفٍ؛ أَيْ: يُقْبِلُ مَعَ احْتِمَالِ عَدَمِ حُصُولِ الْوِقَايَةِ وَالْأَمْنِ لَهُ، فَبَشَّرَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿إِنَّكَ مِنَ ٱلْءَامِنِينَ ﴿٣١﴾﴾، حِينَهَا ذَهَبَ عَنْهُ الْخَوْفُ وَالْمَحْذُورُ، وَأَقْبَلَ وَقَدِ ازْدَادَ إِيمَانُهُ.

وَامْتَنَّ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ قَوْمِ سَبَأٍ أَوْ مَمْلَكَةِ سَبَأٍ وَأَهْلِهَا بِعَدِيدٍ مِنَ النِّعَمِ، مِنْهَا: أَمْنُ الطَّرِيقِ بَيْنَ الْقُرَىٰ وَالْأَمَاكِنِ، مَعَ وُضُوحِ الطَّرِيقِ بِرُؤْيَةِ الْقُرَىٰ، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ٱلْقُرَى ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَٰهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا ٱلسَّيْرَ ۖ سِيرُوا۟ فِيهَا لَيَالِىَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾﴾ [سبأ:١٨].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُشَرَّفَةِ(١): «يَذْكُرُ -تَعَالَىٰ- مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْغِبْطَةِ وَالنِّعْمَةِ، وَالْعَيْشِ الْهَنِيِّ الرَّغِيدِ، وَالْبِلَادِ الرَّخِيَّةِ، وَالْأَمَاكِنِ الْآمِنَةِ، وَالْقُرَىٰ الْمُتَوَاصِلَةِ الْمُتَقَارِبَةِ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ؛ فَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُرًى ظَٰهِرَةً﴾ أَيْ: بَيِّنَةً وَاضِحَةً، يَعْرِفُهَا الْمُسَافِرُونَ، يَقِيلُونَ فِي وَاحِدَةٍ، وَيَبِيتُونَ فِي أُخْرَىٰ.

---

(١) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: سورة سبأ: (٦/ ٥٠٩).

وَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿سِيرُواْ فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ ﴿١٨﴾﴾: يُرِيدُ أَنَّ الْأَمْنَ حَاصِلٌ لَهُمْ فِي سَيْرِهِمْ لَيْلًا وَنَهَارًا».

فَتَأَمَّلْ نِعْمَةَ الْأَمْنِ كَيْفَ يَمْتَنُّ اللهُ بِهَا عَلَىٰ الْخَلْقِ مُنْذُ الْقِدَمِ؛ حَيْثُ تُسَافِرُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ آمِنًا مُطْمَئِنًّا، بِخِلَافِ إِذَا مَا ذَهَبَ الْأَمْنُ، وَوَقَعَتِ الْفَوْضَىٰ، وَاخْتَلَّتِ الْأُمُورُ، وَتَجَمَّعَ جَمَاعَةٌ مِمَّنْ يَدَّعُونَ الدَّعْوَةَ وَنُصْرَةَ الدِّينِ فِي أَمَاكِنَ يَرْصُدُونَ فِيهَا عَامَّةَ النَّاسِ فَيَقْتُلُونَهُمْ فِي الطُّرُقِ وَالْحَافِلَاتِ، لَا يُمَيِّزُونَ الطِّفْلَ مِنَ الْبَالِغِ، وَلَا الذَّكَرَ مِنَ الْأُنْثَىٰ؛ لِأَجْلِ تَحْقِيقِ مَطَالِبِهِمْ وَمَطَامِعِهِمْ؛ فَمَا ذَنْبُ الْأَبْرِيَاءِ؟!

لَقَدْ قَالَ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [النحل:١١٢].

فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا لَمْ يَشْكُرِ النِّعْمَةَ سَلَبَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهُ، وَإِذَا كَفَرَ الْإِنْسَانُ بِالنِّعْمَةِ الَّتِي أَنْعَمَ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ؛ أَزَالَهَا اللهُ -تَعَالَىٰ- عَنْهُ، وَلَا يَسْتَبْقِي النِّعَمَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ الَّذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالنِّعَمِ شَيْءٌ كَشُكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ نِعَمِهِ، وَتَصْرِيفِ تِلْكَ النِّعَمِ فِي مَرْضَاةِ رَبِّهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَصْنَعْ ذَلِكَ أَذَاقَهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- لِبَاسَ الْخَوْفِ، وَأَذَاقَهُ لِبَاسَ الْجُوعِ، وَسَلَبَ عَنْهُ النِّعْمَةَ، فَيَنْدَمُ؛ وَلَاتَ حِينَ مَنْدَمِ!

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِحْصَنٍ

الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافىً فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِهَا**»(١).

فَتَأَمَّلْ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيفَ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ حَازَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ فَكَأَنَّهُ مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا.

أَوَّلًا: الْأَمْنُ فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ، وَالْعِيَالِ، وَالدَّارِ.

ثَانِيًا: الصِّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ فِي الْجَسَدِ.

ثَالِثًا: تَوَفُّرُ قُوتِ الْيَوْمِ.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا لَذَّةَ وَلَا تَمَتُّعَ بِنِعْمَةِ الْعَافِيَةِ وَلَا بِنِعْمَةِ الطَّعَامِ إِلَّا بِوُجُودِ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ**»: أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ «**آمِنًا**»: غَيْرَ خَائِفٍ مِنْ عَدُوٍّ «**فِي سِرْبِهِ**» أَيْ: فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ: السِّرْبُ: الْجَمَاعَةُ، وَالْمَعْنَىٰ: فِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَقِيلَ -بِفَتْحِ السِّينِ- أَيْ: فِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ، وَقِيلَ -بِفَتْحَتَيْنِ- أَيْ: فِي بَيْتِهِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: كتَابُ الزُّهْدِ، (٢٣٤٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: كِتَابُ الزُّهْدِ: بَابُ الْقَنَاعَةِ، (٤١٤١)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص: ١١٢/ رقم: ٣٠٠)، وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ».

وفي رواية لابن أبي عاصم في «**الآحاد والمثاني**»: (٤/ رقم ٢١٢٦) زاد: « ...، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا بِحَذَافِيرِها».

والحديث حسنه لغيره الألباني في **الصحيحة**: (٢٣١٨)، وفي «**صحيح الترغيب والترهيب**»: (١/ رقم ٨٣٣)، وله شواهد من حديث أبي الدرداء وابن عمر رضي الله عنهم.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ(١): «يُقَالُ: فُلَانٌ آمِنٌ فِي سِرْبِهِ -بِالْكَسْرِ- أَيْ: فِي نَفْسِهِ».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ عِظَمَ قَدْرِ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ، وَهِيَ أَنْ يُصْبِحَ الْمَرْءُ آمِنًا فِي نَفْسِهِ، وَفِي أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، وَفِي مَسْلَكِهِ وَطَرِيقِهِ، ثُمَّ رَتَّبَ عَلَىٰ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ مَا ذَكَرَ بَعْدُ ﷺ مِنْ عَافِيَةِ الْجَسَدِ، وَمِنْ نِعْمَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَمَنْ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ فَكَأَنَّمَا مَلَكَ الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا!

❀❀❀

(١) «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير: كتاب السين: بَابُ السِّينِ مَعَ الرَّاءِ: سرب، (٢/ ٣٥٦).

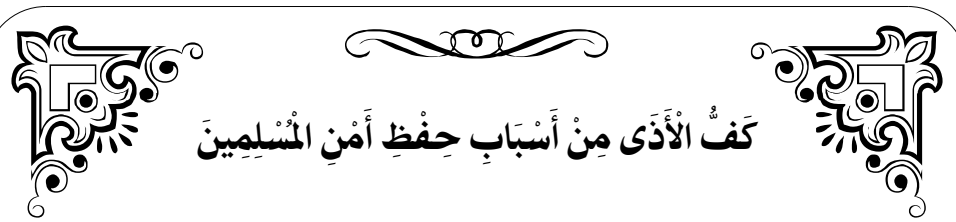

كَفُّ الْأَذَى مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ أَمْنِ الْمُسْلِمِينَ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**» مَعْنَاهُ: مَنْ لَمْ يُؤْذِ مُسْلِمًا بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ، وَخَصَّ الْيَدَ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ الْأَفْعَالِ بِهَا، لَا لِأَنَّ الْإِيذَاءَ الَّذِي نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُسْلِمِ الْحَقِيقِيِّ الْكَامِلِ فِي إِسْلَامِهِ لَا يَقَعُ إِلَّا بِالْيَدِ وَحْدَهَا، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَ مُعْظَمُ الْإِيذَاءِ إِنَّمَا يَقَعُ بِالْيَدِ؛ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا وَبِذِكْرِهَا عَلَىٰ مَا وَرَاءَهَا، وَالْأَذَىٰ يَقَعُ بِاللِّسَانِ، كَمَا قَدَّمَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**»؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ لَا يَقَعُ أَذَاهُ عَلَىٰ فَرْدٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَلَىٰ مَجْمُوعٍ بِحَالِهِ؛ بَلْ عَلَىٰ أُمَّةٍ بِأَسْرِهَا؛ بَلْ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَحْيَاءَ وَالْغَابِرِينَ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ**»: يُرِيدُ الْمُسْلِمَ الْكَامِلَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيَ أَصْلِ الْإِسْلَامِ عَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، بَلْ هَذَا كَمَا يُقَالُ: الْعِلْمُ مَا نَفَعَ، أَوْ:

---

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الإِيمَانِ: بَابُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ، (١٠)، وفي كِتَابُ الرِّقَاقِ: بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي، (٦٤٨٤)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الإِيمَانِ، (٤٠).

الْعَالِمُ زَيْدٌ، أَيِ: الْكَامِلُ الْمَحْبُوبُ؛ فَالْمُسْلِمُ الْكَامِلُ الْإِسْلَامِ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ أَذَاهُ بِيَدِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ أَذِيَّةَ النَّاسِ بِالْقَتْلِ وَالتَّفْجِيرِ وَالتَّدْمِيرِ، وَاحْتِجَازِهِمْ كَرَهَائِنَ، وَقَتْلِ الْأَطْفَالِ، وَإِتْلَافِ الْأَمْوَالِ؛ كُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ تَحْتَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَلْيُتَأَمَّلْ!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ فُلَانَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ، وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَّدَّقُ -وَلَمْ يَذْكُرِ السَّائِلُ مَا تَتَصَدَّقُ بِهِ تِلْكَ الْمَرْأَةُ، وَإِنَّمَا حَذَفَ الْمَفْعُولَ؛ لِدَلَالَةِ الْعُمُومِ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَىٰ كَثْرَتِهِ-، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

فَأَيْنَ صَلَاتُهَا؟!

وَأَيْنَ صِيَامُهَا؟!

وَأَيْنَ فِعْلُهَا لِلْخَيْرَاتِ؟!

وَأَيْنَ تَصَدُّقُهَا بِالصَّدَقَاتِ الْعَظِيمَاتِ؟!

بَدَّدَتْ ذَلِكَ كُلَّهُ؛ بِأَيِّ شَيْءٍ؟!

بِأَذِيَّةِ جِيرَانِهَا بِلِسَانِهَا.

قَالَ ﷺ: «**لَا خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ**».

قَالُوا: «وَفُلَانَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ -جَمْعُ ثَوْرٍ، وَهُوَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَقِطِ، وَهُوَ الْجُبْنُ الْمُجَفَّفُ-، وَلَا تُؤْذِي أَحَدًا».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**»(١). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كَثْرَةَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مَعَ أَذِيَّةِ النَّاسِ لَا يَنْفَعُ الْعَامِلَ شَيْئًا، فَمَا يُلْحِقُهُ مِنَ الْأَذَىٰ بِالْآخَرِينَ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ حَسَنَاتِهِ، وَيَطْغَىٰ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ.

لِذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْخَوَارِجِ -كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ-: أَنَّهُمْ يُكْثِرُونَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّلَاةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُسْلِمِينَ ظُلْمًا، وَيُكَفِّرُونَهُمْ عُدْوَانًا وَجَهْلًا، فَلَا يَغُرَّنَّكَ كَثْرَةُ تِلَاوَتِهِمْ لِلْقُرْآنِ، وَلَا أَثَرُ الصَّلَاةِ فِي جِبَاهِهِمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُسَاوِي شَيْئًا مُقَابِلَ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَتْلِ الْمُسْتَأْمَنِينَ، وَالْخُرُوجِ عَلَىٰ وُلَاةِ الْأَمْرِ الْحَاكِمِينَ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**».

قِيلَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟» أَيْ: لَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ؟

قَالَ: «**يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**».

---

(١) أخرجه أحمد في «**المسند**»: (٩٦٧٥)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص:٥٤/ رقم: ١١٩)، وابن حبان في «**الصحيح**»: (٥٧٦٤- بترتيب ابن بلبان)، والحديث صححه الألباني في **الصحيحة**: (١٩٠).

قِيلَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «**يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ**».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «**يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ**».

قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ».

قَالَ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ -وَكُلُّهُ شَاهِدٌ-: قَوْلُهُ ﷺ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**»: وَلَفْظَةُ (الشَّرِّ) لَفْظَةٌ عَامَّةٌ لِدُخُولِ (ال) الَّتِي تُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ فِي الْجِنْسِ؛ فَهِيَ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ، فَيَعُمُّ اللَّفْظُ كُلَّ شَرٍّ؛ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، سَوَاءٌ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ.

فَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَا يَجِدُ مَالًا لِلصَّدَقَةِ، وَلَا سَبِيلًا لِلْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ فَعَلَيْهِ فِي أَقَلِّ أَحْوَالِهِ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الشَّرِّ، فَلَا يُؤْذِي أَحَدًا؛ طَاعَةً للهِ -تَعَالَىٰ-، فَلَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، (١٤٤٥)، وفي كِتَابُ الأَدَبِ: بَابٌ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، (٦٠٢٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الزَّكَاةِ، (١٠٠٨).

وَالْأَمْنُ يَأْتِي مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّرِّ؛ فَلَوْ أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَمْ يُؤْذِ غَيْرَهُ، وَكَفَّ عَنْ تَهْدِيدِ الْآخَرِينَ دُونَ مُبَرِّرٍ أَوْ بِمُبَرِّرٍ خَاطِئٍ يَظُنُّهُ صَوَابًا وَلَيْسَ صَوَابًا؛ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَعَمَّ الْأَمْنُ وَانْتَشَرَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ[1]: «قَوْلُهُ: «**يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ**»: الْمُرَادُ: إِذَا أَمْسَكَ عَنِ الشَّرِّ للهِ جَلَّوَعَلَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَمَا أَنَّ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالْمَالِ أَجْرًا».

(١) شرح «**صحيح مسلم**» للنووي: كِتَابُ الزَّكَاةِ، (٧/ ٩٤).

دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا**»(٢).

فَعَلَىٰ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَوْ حَرَّضَهُ غَيْرُهُ عَلَىٰ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ أَنْ يَتَمَعَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَلِيًّا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ عَمِيقٌ جِدًّا وَخَطِيرٌ، فَهُوَ يُشَكِّلُ تَهْدِيدًا لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ؛ سَوَاءٌ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِالتَّفْجِيرِ، أَوْ بِالِاغْتِيَالِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ(٣): «قَاعِدَةُ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الزَّكَاةِ: بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [**المائدة: ٣٢**]، (٦٨٧٤)، وفي كِتَابُ الفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، (٧٠٧٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْإِيمَانَ، (٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الْإِيمَانَ، (٩٩).

(٣) شرح «**صحيح مسلم**» للنووي: كِتَابُ الْإِيمَانَ، (٢/ ١٠٨).

وَالْفُقَهَاءِ: أَنَّ مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ؛ لِأَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ قَتْلَ الْمُسْلِمِ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ».

فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: مَنْ حَمَلَ السِّلَاحَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَمْ يَسْتَحِلَّهُ؛ فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنِ اسْتَحَلَّهُ كَفَرَ، فَأَمَّا تَأْوِيلُ الْحَدِيثِ فَقِيلَ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ الْمُسْتَحِلِّ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ، فَيَكْفُرُ وَيَخْرُجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَىٰ سِيرَتِنَا الْكَامِلَةِ وَهَدْيِنَا، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللهُ يَكْرَهُ قَوْلَ مَنْ يُفَسِّرُهُ بِـ (لَيْسَ عَلَىٰ هَدْيِنَا)، وَيَقُولُ: بِئْسَ هَذَا الْقَوْلُ، يَعْنِي: بَلْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ -وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ-.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ(١): «مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ: حَمْلُ السِّلَاحِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ لِقِتَالِهِمْ بِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَخْوِيفِهِمْ، وَإِدْخَالِ الرُّعْبِ عَلَيْهِمْ، وَكَأَنَّهُ كَنَّىٰ بِالْحَمْلِ لِلسِّلَاحِ عَنِ الْمُقَاتَلَةِ أَوِ الْقَتْلِ لِلْمُلَازَمَةِ الْغَالِبَةِ».

---

(١) «**فتح الباري**» لابن حجر: كِتَابُ الفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، (١٣/ ٢٤).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللهُ(١): «يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ -يُرِيدُ حَمْلَ السِّلَاحِ-: مَا يُضَادُّ الْوَضْعَ، وَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْقِتَالِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالْحَمْلِ: حَمْلُهُ لِإِرَادَةِ الْقِتَالِ بِهِ؛ لِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: «**عَلَيْنَا**»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حَمْلَهُ لِلضَّرْبِ بِهِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا**» أَيْ: لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا، أَوْ: لَيْسَ مُتَّبِعًا لِطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ، وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يَقْتُلَهُ، وَلَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمْلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ.

وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**».

وَ «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الْجَاهِلِيَّةِ**»(٢).

وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحِلُّهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ، لَا بِمُجَرَّدِ حَمْلِ السِّلَاحِ، وَالْأَوْلَىٰ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْخَبَرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِشَرْحِهِ وَلَا لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ، وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَىٰ مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ، فَيَقُولُ: مَعْنَاهُ: لَيْسَ عَلَىٰ طَرِيقَتِنَا، وَيَرَىٰ الْإِمْسَاكَ عَنْ تَأْوِيلِهِ أَوْلَىٰ؛ لِمَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

---

(١) «**إحكام الإحكام**» لابن دقيق العيد: كِتَابُ الْجِهَادِ، (٢/ ٣١٧/ رقم: ٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الجَنَائِزِ: بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ، (١٢٩٤و ١٢٩٧و ١٢٩٨)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَاب الْإِيمَانَ، (١٠٣).

وَالْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ لَا يَتَنَاوَلُ مَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ، فَيَحْمِلُ عَلَىٰ الْبُغَاةِ وَعَلَىٰ مَنْ بَدَأَ بِالْقِتَالِ ظَالِمًا.

وَالْبُغَاةُ: هُمُ الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

فَخُلَاصَةُ مَعْنَىٰ الْبُغَاةِ أَنَّهُمْ: مَنْ يَخْرُجُ عَنْ طَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ، وَيُشَكِّلُونَ جَمَاعَةً لَهَا شَوْكَةٌ، يَسْعَوْنَ بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ؛ مِنْ تَحْرِيضٍ عَلَىٰ عَدَمِ طَاعَةِ الْحَاكِمِ، وَقَطْعٍ لِلطَّرِيقِ، وَمِثْلُهُ الْيَوْمَ التَّفْجِيرُ وَالِاغْتِيَالُ بِغَيْرِ حَقٍّ.

فَمَنْ قَاتَلَ الْبُغَاةَ وَحَمَلَ السِّلَاحَ عَلَيْهِمْ لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا**»؛ لِأَنَّهُ حَمْلٌ لِلسِّلَاحِ بِحَقٍّ؛ لِذَا يُسَمِّي الْعُلَمَاءُ مَنْ يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ بِأَهْلِ الْعَدْلِ.

وَالَّذِي يُقَاتِلُهُمْ هُوَ الْحَاكِمُ وَبَقِيَّةُ أَهْلِ الْعَدْلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ رَايَةِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَلَا تَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا؟**».

قَالُوا: «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ».

فَقَالَ: «**أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ؟**».

قُلْنَا: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ».

فَقَالَ: «**أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ أَلَيْسَ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ؟**».

قُلْنَا: «بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ».

قَالَ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟**».

قُلْنَا: «نَعَمْ».

قَالَ: «**اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ؛ فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلَّغٍ يُبَلِّغُهُ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ**».

فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ -أَيِ: النَّبِيُّ ﷺ-: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**».

فَالنَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو إِلَىٰ الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ النَّاسِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْيَسِيرَةِ الْغَزِيرَةِ الْمَعَانِي؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْفِكَ دَمَ الْمُسْلِمِ بِقَتْلٍ، وَلَا بِاغْتِيَالٍ، وَلَا بِتَفْجِيرٍ وَلَا تَدْمِيرٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْلُبَهُ مَالَهُ بِلَا حَقٍّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْتَدِيَ عَلَىٰ عِرْضِهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُحَرَّمٌ بَيْنَ النَّاسِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الحَجِّ: بَابُ الخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى، (١٧٤١)، وفي كِتَابُ المَغَازِي: بَابُ حَجَّةِ الوَدَاعِ، (٤٤٠٦)، واللفظ له، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، (١٦٧٩).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»: هَذَا تَشْدِيدٌ فِي الْوَعِيدِ، وَتَحْذِيرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلَ بَعْضُنَا بَعْضًا، فَقَوْلُهُ: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا**» كَقَوْلِهِ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، فَقَوْلُهُ: «**قِتَالُهُ كُفْرٌ**»: لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ الْكُفْرَ الْمُخْرِجَ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ هُوَ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ(١): «لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السِّبَابِ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَىٰ إِزْهَاقِ الرُّوحِ؛ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّهُ».

فَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْحَدِيثَ يُحَذِّرُ غَايَةَ التَّحْذِيرِ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ؛ سَوَاءٌ بِقَتْلٍ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِتَفْجِيرٍ أَوْ بِاغْتِيَالٍ؛ وَخَاصَّةً الْأَطْفَالَ وَالنِّسَاءَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَأَخَذَ رَجُلٌ بَيْضَ حُمَّرَةٍ -وَالْحُمَّرَةُ: طَائِرٌ صَغِيرٌ كَالْعُصْفُورِ أَحْمَرُ اللَّوْنِ-، فَجَاءَتْ تَرِفُّ عَلَىٰ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ فَجَعَ هَذِهِ بِبَيْضَتِهَا؟**».

فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا أَخَذْتُ بَيْضَتَهَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْدُدْهُ رَحْمَةً لَهَا**».

---

(١) «**فتح الباري**» لابن حجر: كِتَابُ الْإِيمَانِ: بَابُ خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، (١/ ١١٢).

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «**مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا، رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا**»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِرَدِّ الْبَيْضَةِ إِلَىٰ الْعُشِّ؛ رَحْمَةً بِهَذَا الطَّيْرِ الَّذِي أَصَابَهُ الْهَلَعُ وَالْخَوْفُ وَالْفَزَعُ لَمَّا لَمْ يَرَ بَيْضَتَهُ فِي مَكَانِهَا؛ فَكَيْفَ بِالَّذِينَ يَفْجَعُونَ قُلُوبَ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِقَتْلِ أَوْلَادِهِمْ وَهُمْ يَغْدُونَ إِلَىٰ الْمَدَارِسِ أَوِ الْجَامِعَاتِ، أَوْ يَرُوحُونَ مِنْهَا؟!!

فَالْقَتْلُ وَالِاغْتِيَالُ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُ طِفْلٌ فِي مَدْرَسَةٍ، أَوْ فِي لَعِبٍ أَمَامَ بَيْتِهِ أَوْ فِي شَارِعِهِ!

دِمَاءٌ تُسْفَكُ بِلَا ذَنْبٍ؛ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُمْ أَهْدَافٌ لَا بُدَّ أَنْ يُحَقِّقُوهَا، وَيُحَاوِلُونَ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ الثَّمَنُ دِمَاءَ الْأَبْرِيَاءِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا التَّوْجِيهِ يُعَلِّمُ النَّاسَ الرَّحْمَةَ وَالطُّمَأْنِينَةَ وَالْأَمْنَ وَالْأَمَانَ.

فَتَأَمَّلْ!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟**

---

(١) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَاب الْجِهَادِ: بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ حَرْقِ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، (٢٦٧٥)، وكِتَاب النَّوْمِ: بَابٌ فِي قَتْلِ الذَّرِّ، (٥٢٦٨)، والبخاري في «**الأدب المفرد**»: (ص:١٣٩/ رقم: ٣٨٢).

والحديث صححه الألباني في **الصحيحة**: (٢٥).

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا التَّنْبِيهُ وَالتَّعْلِيمُ يَحُثُّ عَلَىٰ تَحْقِيقِ الْأَمْنِ بَيْنَ النَّاسِ عَبْرَ نَشْرِ السَّلَامِ، وَإِلْقَائِهِ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَبِكَثْرَةِ السَّلَامِ تَسُودُ الْمَحَبَّةُ، وَتَعُمُّ الطُّمَأْنِينَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُجْتَمَعِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»؛ فَهُوَ بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَىٰ إِفْشَاءِ السَّلَامِ وَبَذْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ؛ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ.

وَالسَّلَامُ أَوَّلُ أَسْبَابِ التَّآلُفِ، وَمِفْتَاحُ اسْتِجْلَابِ الْمَوَدَّةِ، وَفِي إِفْشَائِهِ تَمَكُّنُ أُلْفَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَارُ شِعَارِهِمُ الْمُمَيِّزِ لَهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، وَلُزُومِ التَّوَاضُعِ، وَإِعْظَامِ حُرُمَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: «**وَسَكِّنُوا**» أَيِ: اتَّخِذُوا السَّكِينَةَ، وَهِيَ الطُّمَأْنِينَةُ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْإِيمَانَ، (٥٤).

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: كِتَابُ الْإِيمَانَ، (٢/ ٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الأَدَبِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، (٦١٢٥)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ، (١٧٣٤).

وَدَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْأَمْنِ ظَاهِرَةٌ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالتَّيْسِيرِ، وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَالسَّكِينَةِ، وَالْهُدُوءِ، وَعَدَمِ التَّنْفِيرِ؛ كُلُّ ذَلِكَ بُغْيَةَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ وَالسَّلَامِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ الَّذِي بِدَوْرِهِ يُؤَدِّي إِلَىٰ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ وَنَشْرِهِ فِي الْمُجْتَمَعَاتِ، وَلِأَجْلِ الِاسْتِمْرَارِ فِي الْعِبَادَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَيْهَا.

كَمَا اشْتَمَلَ الْحَدِيثُ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ بِتَوَازُنٍ فِي نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ؛ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ لِلْمَلَلِ وَالِانْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ(١): «قَوْلُهُ: «**يَسِّرُوا**»: هُوَ أَمْرٌ بِالتَّيْسِيرِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَخْذُ بِالتَّسْكِينِ تَارَةً: «**سَكِّنُوا**» وَبِالتَّيْسِيرِ أُخْرَىٰ: «**يَسِّرُوا**» مِنْ جِهَةِ أَنَّ التَّنْفِيرَ يُصَاحِبُ الْمَشَقَّةَ غَالِبًا، وَهُوَ ضِدُّ التَّسْكِينِ، وَالتَّبْشِيرَ يُصَاحِبُ التَّسْكِينَ غَالِبًا، وَهُوَ ضِدُّ التَّنْفِيرِ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ، فَفَزِعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا**»(٢). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) «**فتح الباري**» لابن حجر: كِتابُ الْأَدَب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، (١٠/ ٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: كِتَابُ الأَدَبِ: بَابُ مَنْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ عَلَىٰ الْمِزَاحِ، (٥٠٠٤).

والحديث صححه الألباني في «**صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**»: (٣/ ٦٧/ رقم: ٢٨٠٥).

وَنَفْيُ الْحِلِّ هُنَا: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ**» غَايَةٌ فِي الزَّجْرِ عَنِ التَّرْوِيعِ وَالتَّفْزِيعِ، وَدَعْوَةٌ لِرَفْعِ الرَّوْعِ وَالْخَوْفِ عَنِ النَّاسِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُفَزِّعَ أَوْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا وَلَوْ بِأَخْذِ أَقَلِّ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ؛ كَالْحَبْلِ -مَثَلًا-؛ فَكَيْفَ بِالتَّفْجِيرِ، وَالْإِرْهَابِ، وَسَلْبِ حَيَاتِهِ مِنْهُ، وَبَتْرِ أَعْضَائِهِ وَأَطْرَافِهِ، وَتَدْمِيرِ مَالِهِ، وَبَيْتِهِ، وَعِيَالِهِ، وَمُمْتَلَكَاتِهِ!!

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**»(١). وَهَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «**لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ**».

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَظِيمٌ لِقَاعِدَةِ سَدِّ بَابِ الذَّرَائِعِ؛ فَالشَّرْعُ يُغْلِقُ بَابَ الشَّرِّ ابْتِدَاءً قَبْلَ وُقُوعِهِ؛ فَقَدْ نَهَىٰ الشَّرْعُ عَنِ السُّبُلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَىٰ الْمَحْظُورِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقَّقًا.

وَفِي هَذَا حِفْظٌ لِأَرْوَاحِ النَّاسِ وَأَطْرَافِهِمْ، وَفِيهِ حِمَايَةٌ لَهُمْ، وَتَحْقِيقٌ لِلْأَمْنِ وَالْأَمَانِ فِي مُجْتَمَعِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ إِشْهَارُ السِّلَاحِ وَالْإِشَارَةُ بِهِ فِي وَجْهِ الْمُسْلِمِ غَيْرَ جَائِزٍ شَرْعًا؛ فَكَيْفَ بِالْقَتْلِ الْحَقِيقِيِّ، وَالدُّخُولِ فِي الْأَمَاكِنِ الْعَامَّةِ، وَالْمُنْشَآتِ الْعَمَلِيَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: كِتَابُ الفِتَنِ: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»، (٧٠٧٢)، ومسلم في «**الصحيح**»: كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، (٢٦١٧).

وَالتَّجَمُّعِيَّةِ، وَالْأَمَاكِنِ السَّكَنِيَّةِ، وَقَتْلِ كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِي الطَّرِيقِ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْعَجَائِزِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْأَطْفَالِ؟!!

وَقَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ فِي يَدِهِ**» -بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ- **قَالَ الْخَلِيلُ فِي «الْعَيْنِ»**(١): «نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ الْقَوْمِ نَزْغًا: حَمَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْفَسَادِ، وَفِي رِوَايَةٍ -بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ- وَمَعْنَاهُ: قَلَعَ وَنَزَعَ بِالسَّهْمِ، أَيْ: رَمَىٰ بِهِ».

فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ هَذَا كُلِّهِ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ إِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ لَهُ بِحَالٍ أَنْ يُرَوِّعَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَلَوْ بِأَدْنَىٰ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَوْ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا يَسِيرًا وَلَوْ كَانَ حَبْلًا -مَثَلًا- كَمَا فِي الْحَدِيثِ؛ فَكَيْفَ بِمَا فَوْقَهُ؟!

وَلَكِنْ مَنْ أَصَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَمْعَهُ، وَأَعْمَىٰ بَصَرَهُ، وَجَعَلَ عَلَىٰ قَلْبِهِ غِشَاوَةً؛ فَلَنْ تَمْلِكَ هِدَايَتَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَهْدِيَهُ، وَاللهُ -تَعَالَىٰ- هُوَ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ.

❀❀❀

(١) «**العين**»: كتاب الغين: باب الغين والزاي والنون معهما: نزغ، (٤/ ٣٨٤).

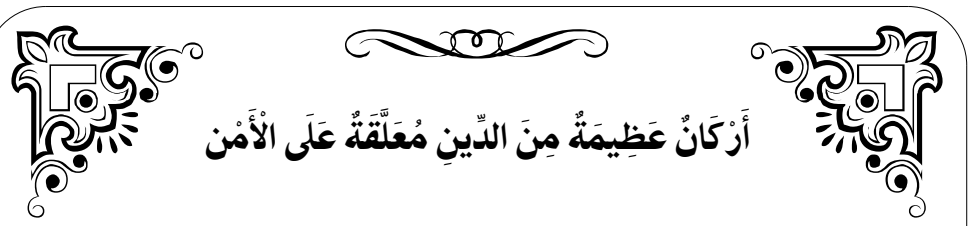

أَرْكَانٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الدِّينِ مُعَلَّقَةٌ عَلَى الْأَمْنِ

مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَأَهَمِّيَّتِهِ: أَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- عَلَّقَ بِهِ بَعْضَ الْأَرْكَانِ مِنَ الدِّينِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ؛ فَأَمْنُ الطَّرِيقِ، وَسَلَامَةُ الْحَاجِّ مِنْ شُرُوطِ تَأْدِيَةِ هَذَا النُّسُكِ، فَمَنْ قَدَرَ عَلَىٰ الْحَجِّ بِالْمَالِ وَالصِّحَّةِ، وَلَكِنْ لَا أَمْنَ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْحَجُّ حَتَّىٰ يَأْمَنَ الطَّرِيقَ، وَكَذَا مَنْ أَحْرَمَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، ثُمَّ صَدَّهُ عَدُوٌّ، أَوْ قَاطِعُ طَرِيقٍ، أَوْ لِصٌّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي مَكَانِهِ، أَيْ: يَنْحَرُ هَدْيًا، وَيَحْلِقُ شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَخْلَعُ إِحْرَامَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَىٰ بَلَدِهِ.

فَتَأَمَّلْ قَدْرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ، وَكَيْفَ إِذَا انْعَدَمَ تَأْتِي بَعْضُ الرُّخَصِ فِي الْأَرْكَانِ، قَالَ اللهُ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ﴾ [البقرة:١٩٦].

وَفِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ جَلَّوَعَلَا: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾: **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ** رَحِمَهُ اللهُ(١): «أَيْ: صُدِدْتُمْ عَنِ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَمُنِعْتُمْ مِنْ إِتْمَامِهِمَا -يَعْنِي: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ-».

---

(١) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: سورة الْبَقَرَةِ: (١/ ٥٣٠).

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(١): «﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أَيْ: مُنِعْتُمْ مِنَ الْوُصُولِ إِلَىٰ الْبَيْتِ بِتَكْمِيلِهِمَا بِمَرَضٍ، أَوْ ضَلَالَةٍ -أَيْ: أَنْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ-، أَوْ عَدُوٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَصْرِ الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ».

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

فَفِي مَعْنَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ **قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ**(٢): «أَيْ: إِذَا تَمَكَّنْتُمْ مِنْ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ».

وَقَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٣): «﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾: بِأَنْ قَدَرْتُمْ عَلَىٰ الْبَيْتِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ عَدُوٍّ وَغَيْرِهِ».

فَهَذَا الرُّكْنُ الْكَبِيرُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ عَلَّقَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ أَمْنِ الطَّرِيقِ.

وَالرُّكْنُ الْآخَرُ الْمُهِمُّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْنِ وَالْأَمَانِ هُوَ الصَّلَاةُ، وَقَدْرُ الصَّلَاةِ مَعْلُومٌ لَدَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُحَافِظٍ عَلَيْهَا؛ فَالصَّلَاةُ تُؤَدَّىٰ كَمَا أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ-، وَكَمَا عَلَّمَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَالَةِ الْأَمْنِ، وَهَذِهِ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ؛ إِذْ يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِالْخُشُوعِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فِيهَا، فَيَرْتَاحُ نَفْسِيًّا، وَيَشْعُرُ بِسَعَادَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا، فَإِذَا ذَهَبَ الْأَمْنُ وَدَبَّ الْخَوْفُ صَلَّاهَا كَمَا اسْتَطَاعَ؛ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، وَعَلَىٰ الْهَيْئَةِ الَّتِي بَيَّنَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ هَيْئَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

---

(١) «**تيسير الكريم الرحمن**» للسعدي: سورة الْبَقَرَةِ: (ص: ٩٠).

(٢) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: سورة الْبَقَرَةِ: (١/ ٥٣٧).

(٣) «**تيسير الكريم الرحمن**» للسعدي: سورة الْبَقَرَةِ: (ص: ٩٠).

قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة:٢٣٨-٢٣٩].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ(١): «لَمَّا أَمَرَ -تَعَالَىٰ- عِبَادَهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ، وَالْقِيَامِ بِحُدُودِهَا، وَشَدَّدَ الْأَمْرَ بِتَأْكِيدِهَا؛ ذَكَرَ الْحَالَ الَّتِي يَشْتَغِلُ الشَّخْصُ فِيهَا عَنْ أَدَائِهَا عَلَىٰ الْوَجْهِ الْأَكْمَل، وَهِيَ حَالُ الْقِتَالِ وَالْتِحَامِ الْحَرْبِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ﴾ [البقرة:٢٣٩] أَيْ: فَصَلُّوا عَلَىٰ أَيِّ حَالٍ كَانَ؛ رِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا، يَعْنِي: مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَقَوْلُهُ -تَعَالَىٰ-: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ [البقرة:٢٣٩] أَيْ: أَقِيمُوا صَلَاتَكُمْ كَمَا أُمِرْتُمْ؛ فَأَتِمُّوا رُكُوعَهَا، وَسُجُودَهَا، وَقِيَامَهَا، وَقُعُودَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَسُجُودَهَا».

(١) «**تفسير القرآن العظيم**» لابن كثير: سورة الْبَقَرَةِ: (١/ ٦٥٥).

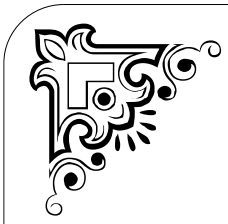

شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَخُطُورَةُ كُفْرَانِهَا

نِعْمَةُ الْأَمَانِ.. نِعْمَةُ الْأَمْنِ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ، وَهِيَ كَكُلِّ النِّعَمِ تَتَطَلَّبُ الشُّكْرَ عَلَيْهَا، فَالنِّعْمَةُ صَيْدٌ، وَالشُّكْرُ قَيْدٌ، وَشُكْرُ هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعَظِيمَةِ الْجَلِيلَةِ الْمُبَارَكَةِ -وَهِيَ نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ-؛ بِالِاعْتِرَافِ بِهَا بِالْقَلْبِ بَاطِنًا، وَالثَّنَاءِ عَلَىٰ الْمُنْعِمِ بِهَا بِاللِّسَانِ ظَاهِرًا، وَتَصْرِيفِهَا فِي مَرْضَاةِ الْمُنْعِمِ بِهَا وَالْمُسْدِيهَا.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن خُطْبَة: «نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ» الْجُمُعَة ٧ رَبِيع الْأَوَّل ١٤٣٧| ١٨ دِيسَمْبِر ٢٠١٥.

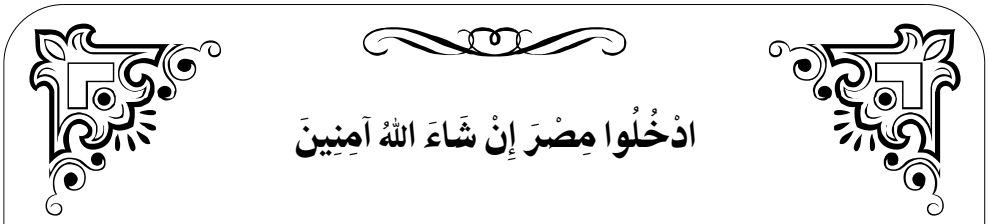

ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يوسف: ٩٩].

وَخَرَجَ يَعْقُوبُ وَأَهْلُهُ مِنْ أَرْضِ كَنْعَانَ إِلَىٰ مِصْرَ قَاصِدِينَ يُوسُفَ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ أَنْزَلَ أَبَوَيْهِ عِنْدَهُ فِي قَصْرِهِ الْخَاصِّ بِهِ، وَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَاعْتَنَقَهُمَا وَأَحَاطَهُمَا بِعِنَايَتِهِ، وَقَالَ لِإِخْوَتِهِ وَأَبْنَائِهِمْ وَجَمِيعِ أَهْلِهِمْ: ادْخُلُوا مِصْرَ -بِمَشِيئَةِ اللهِ- مُسْتَوْطِنِينَ فِيهَا حَالَةَ كَوْنِكُمْ آمِنِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، لَا تَخَافُونَ أَنْ تَتَعَرَّضُوا لِسُوءٍ مِنْ أَحَدٍ فِيهَا.(*).

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «أَيْ: ﴿فَلَمَّا﴾: تَجَهَّزَ يَعْقُوبُ وَأَوْلَادُهُ وَأَهْلُهُمْ أَجْمَعُونَ، وَارْتَحَلُوا مِنْ بِلَادِهِمْ قَاصِدِينَ الْوُصُولَ إِلَىٰ يُوسُفَ فِي مِصْرَ وَسُكْنَاهَا، فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَيْهِ، وَ ﴿دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ أَيْ: ضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَاخْتَصَّهُمَا بِقُرْبِهِ، وَأَبْدَىٰ لَهُمَا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّبْجِيلِ وَالْإِعْظَامِ شَيْئًا عَظِيمًا،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «مُخْتَصَرُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [يوسف: ٩٩].

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٤٦٩).

﴿وَقَالَ﴾ لِجَمِيعِ أَهْلِهِ: ﴿ٱدۡخُلُواْ مِصۡرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ٩٩﴾: مِنْ جَمِيعِ الْمَكَارِهِ وَالْمَخَاوِفِ، فَدَخَلُوا فِي هَذِهِ الْحَالِ السَّارَّةِ، وَزَالَ عَنْهُمُ النَّصَبُ وَنَكَدُ الْمَعِيشَةِ، وَحَصَلَ السُّرُورُ وَالْبَهْجَةُ».

أَسْأَلُ اللهَ جَلَّوَعَلَا أَنْ يُسَلِّمَ بَلَدَنَا وَجَمِيعَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَى الدِّينِ فِي أَوْقَاتِ الْغَضَبِ وَالْمُشَاجَرَاتِ

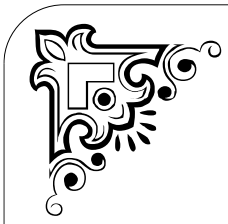

هِدَايَةُ الْإِسْلَامِ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ هُوَ يَتَوَلَّىٰ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ مُتَلَازِمَيْنِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَلَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ الْعَظِيمُ بِتَوْجِيهَاتِهِ السَّمْحَةِ وَإِرْشَادَاتِهِ الْقَوِيمَةِ، هَادِيًا إِلَىٰ كُلِّ فَضِيلَةٍ، دَاعِيًا إِلَىٰ كُلِّ خَيْرٍ، مُسَدِّدًا النَّاسَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، مُبْعِدًا النَّفْسَ عَنْ رُعُونَاتِهَا.

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ هَذَا الدِّينِ، وَجَمَالِ هِدَايَاتِهِ، حَيْثُ أَرْشَدَ إِلَىٰ كَمَالِ الْأَخْلَاقِ، وَمَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَأُصُولِ الْبِرِّ فِي أَحْوَالِ النَّاسِ كُلِّهَا، وَشُؤُونِهِمْ جَمِيعِهَا، وَفِي كُلِّ مَا يَأْتُونَ وَيَذَرُونَ.

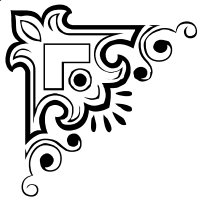

خُطُورَةُ الْغَضَبِ وَعِلَاجُهُ

وَمِنَ الْأَخْلَاقِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي دَعَا إِلَيْهَا دِينُ الْإِسْلَامِ، وَيُعَدُّ مِنْ مَجَامِعِ الْخَيْرِ، وَأُصُولِ الْأَخْلَاقِ، وَأُسُسِ الْفَضِيلَةِ، مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي».

قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

فَرَدَّدَ -أَيِ: الرَّجُلُ- مِرَارًا: «أَوْصِنِي».

قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ! أَوْصِنِي».

قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

قَالَ الرَّجُلُ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ»(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٧١)، والبيهقي (٢٠٢٧٨)، وعبد الرزاق (٢١٣٥٨)، والهيثمي في

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ»: يُفِيدُ أَنَّ الْغَضَبَ جِمَاعُ الشَّرِّ.

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ».(*).

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرَدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّىٰ انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**».

فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**».

قَالَ: «أَتَرَىٰ بِي بَأْسًا، أَمَجْنُونٌ أَنَا؟ اذْهَبْ»(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا».

قَوْلُهُ: «اسْتَبَّ»: افْتِعَالٌ مِنَ السَّبِّ، أَيْ: شَتَمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ.

قَوْلُهُ: «**لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**»، أَيْ: لَزَالَ عَنْهُ مَا يَجِدُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْمَوْجِدَةِ، وَغَلَيَانِ الدَّمِ فِي عُرُوقِهِ.

=

«مجمع الزوائد» (٨/ ٧٢)، ورجاله رجال الصحيح.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «مَوَاعِظُ وَتَذْكِيرٌ» (مُحَاضَرَة: ٨١: خُطُورَةُ الْغَضَبِ وَعِلَاجُهُ)، الِاثْنَيْنِ ٢٥ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٤٤هـ| ١٩-١٢-٢٠٢٢م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨٢) (٦٠٤٨) (٦١١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٦١٠).

قَوْلُهُ: «فَانطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ»، أَيِ: الَّذِي سَمِعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ.

قَالَ: «أَتَرَىٰ بِي بَأْسًا»؟! أَيْ: أَتَظُنُّ بِي بَأْسًا، وَقَالَ ذَلِكَ -أَيْضًا- مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ.

قَالَ: «أَمَجْنُونٌ أَنَا»؟! أَتَرَىٰ أَنَّ بِي مَرَضًا عَقْلِيًّا؟!

قَوْلُهُ ﷺ: «**تَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»: هَذَا مِنْ بَابَةِ قَوْلِ رَبِّنَا: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

قَالَ: «أَتَرَىٰ بِي بَأْسًا»؟! وَكَذَلِكَ «أَتَرَىٰ»؟! أَتَظُنُّ؟!

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ -تَعْلِيقًا عَلَىٰ قَوْلِ الرَّجُلِ-: «أَمَجْنُونٌ أَنَا؟!»: «وَأَخْلِقْ لِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ، حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الِاعْتِدَالِ، وَقَدْ يَكُونُ الْأَوَّلُ أَرْجَحَ؛ لِأَنَّهُ رَفَضَ نُصْحَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

الْغَضَبُ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ اعْتِدَالِ حَالِهِ، فَيَتَكَلَّمُ بِالْبَاطِلِ وَيَفْعَلُ الْمَذْمُومَ، وَحَتَّىٰ يَنْوِيَ الْحِقْدَ وَالْبُغْضَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَىٰ الْغَضَبِ، وَهِيَ جَمْرَةٌ مُتَلَهِّبَةٌ مِنَ النَّارِ كَأَنَّمَا تَجْرِي فِي عُرُوقِهِ، فَإِذَا اسْتَعَاذَ بِاللهِ -تَعَالَىٰ- مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ أَطْفَأَ اللهُ تِلْكَ النَّارَ.

وَلِهَذَا لَمَّا قَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَوْصِنِي».

---

(١) «**فتح الباري**» (١٠/ ٤٦٧)، بلفظ: «وَأَخْلَقُ بِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ حَتَّىٰ أَخْرَجَهُ عَنِ الِاعْتِدَالِ بِحَيْثُ زَجَرَ النَّاصِحَ الَّذِي دَلَّهُ عَلَىٰ مَا يُزِيلُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ وَهَجِ الْغَضَبِ بِهَذَا الْجَوابِ السيء».

قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

قَالَ: أَوْصِنِي. قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**»(١).

فَلَمْ يَزِدْهُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَىٰ «**لَا تَغْضَبْ**».

وَهَلْ تَسْتَطِيعُ؟!

هَذَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مِرَانٍ شَدِيدٍ، وَكَبْحٍ لِزِمَامِ النَّفْسِ عَنْ أَنْ تَخْلُصَ إِلَىٰ شَهَوَاتِهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّفْسِ السَّبُعِيَّةِ، وَالنَّفْسُ فِيهَا لَوْنُ افْتِرَاسٍ لِلْآخَرِينَ، وَلَوْنُ اعْتِدَاءٍ عَلَيْهِمْ.

فَالْإِنْسَانُ إِذَا مَا أَحَسَّ الْغَضَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِيذَ بِاللهِ -تَعَالَىٰ-.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ لَمَّا طَلَبَ الْوَصِيَّةَ: «**لَا تَغْضَبْ**»، وَكَرَّرَهَا مِرَارًا.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَىٰ عَظِيمِ مَفْسَدَةِ الْغَضَبِ، وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا غَضِبَ صَارَ فِي قَبْضَةِ الشَّيْطَانِ كَالْكُرَةِ فِي أَرْجُلِ الصِّبْيَانِ، يَتَقَاذَفُونَهَا هَاهُنَا وَهُنَالِكَ مِنْ غَيْرِ مَا ضَبْطٍ لَهَا وَلَا تَحَرٍّ، فَكَذَلِكَ إِذَا غَضِبَ الرَّجُلُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَلَعَّبُ بِهِ كَيْفَ شَاءَ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ الْحِلْمِ وَالسَّكِينَةِ.

نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، وَهُوَ -سُبْحَانَهُ- الْوَهَّابُ الْكَرِيمُ.

---

(١) تقدم تخريجه.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ بِاللهِ -تَعَالَىٰ- مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ تُزِيلُ وَهَجَ الْغَضَبِ، وَتُخْمِدُ ثَوَرَانَ الدَّمِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ**».

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ تَحْرِيمِ تَبَادُلِ السَّبِّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ مِنْ مَكْرِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَتَحْرِيشِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا دَلَّ أَيْضًا عَلَىٰ بَذْلِ النَّصِيحَةِ لِلْمُتَخَاصِمِينَ مِمَّنْ هُمْ أَهْلٌ لِلنَّصِيحَةِ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ دَوَاءِ الْغَضَبِ، أَلَا وَهُوَ الِاسْتِعَاذَةُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.(*).

فَتَأَمَّلْ مَا يَجْنِيهِ الْغَضَبُ عَلَىٰ الْإِنْسَانِ مِنْ تَصَرُّفَاتٍ هَوْجَاءَ وَأَعْمَالٍ شَنِيعَةٍ وَأَقْوَالٍ بَذِيئَةٍ، يَنْدَمُ الْمَرْءُ عَلَىٰ فِعْلِهَا غَايَةَ النَّدَمِ عِنْدَ ذَهَابِ غَضَبِهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ غَضَبِهِ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفًا يُشْبِهُ تَصَرُّفَ مَنْ بِهِ جُنُونٌ، ثُمَّ بَعْدَ انْتِهَاءِ غَضَبِهِ يَنْدَمُ وَلَاتَ حِينَ مَنْدَمٍ.

لِهَذَا قِيلَ فِي وَصْفِ الْغَضَبِ: «أَوَّلُهُ جُنُونٌ، وَنِهَايَتُهُ نَدَمٌ».(*/٢).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ١٩٣٩-١٩٤٥).

(*/٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «مَوَاعِظُ وَتَذْكِيرٌ» (مُحَاضَرَة: ٨١: خُطُورَةُ الْغَضَبِ وَعِلَاجُهُ)، الِاثْنَيْنِ ٢٥ مِنْ جُمَادَىٰ الْأُولَىٰ ١٤٤٤هـ| ١٩-١٢-٢٠٢٢م.

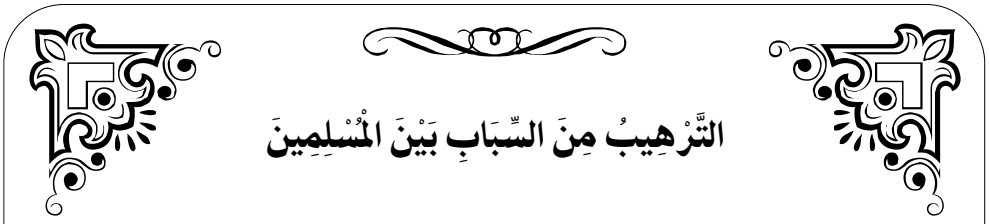

التَّرْهِيبُ مِنَ السِّبَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

إِنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»(١). الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«**سِبَابُ الْمُسْلِمِ**»: سَبُّهُ وَشَتْمُهُ، وَالتَّكَلُّمُ فِي عِرْضِهِ بِمَا يَعِيبُهُ، وَهُوَ: الشَّتْمُ الْوَجِيعُ، «**فُسُوقٌ**»: خُرُوجٌ عَنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ.

«**السِّبَابُ**»: أَشَدُّ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ فِي الرَّجُلِ مَا فِيهِ وَمَا لَيْسَ فِيهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ عَيْبَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»، بِمَعْنَىٰ: كُفْرَانِ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ، أَوْ: أَنَّهُ فَعَلَ فِعْلَ الْكَفَرَةِ. فَقِتَالُ الْمُسْلِمِ فِعْلُ الْكَفَرَةِ، أَوْ: أَرَادَ بِهِ التَّغْلِيظَ والتَّشْدِيدَ فِي الْوَعِيدِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «لَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ؛ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ، كَحَدِيثِ الشَّفَاعَةِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨) (٦٠٤٤) (٧٠٧٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٤).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]»(١).

«**وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»: «الْقِتَالُ»: مُحَارَبَتُهُ لِأَجْلِ الْإِسْلَامِ هُنَا، أَوْ: هُوَ اعْتِقَادُ حِلِّ قَتْلِهِ، وَقِتَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَكْفُرُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ كُفْرًا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْمِلَّةِ، وَأَمَّا الْمُسْتَحِلُّ لِدَمِ الْمُسْلِمِ، فَهَذَا كَافِرٌ.

لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ أَشَدَّ مِنَ السَّبِّ؛ لِأَنَّهُ مُفْضٍ إِلَىٰ إِزْهَاقِ الرُّوحِ عَبَّرَ عَنْهُ بِلَفْظٍ أَشَدَّ مِنْ لَفْظِ الْفِسْقِ، وَهُوَ الْكُفْرُ، وَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْكُفْرِ الَّتِي هِيَ الْخُرُوجُ عَنِ الْمِلَّةِ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْكُفْرَ مُبَالَغَةً فِي التَّحْذِيرِ، مُعْتَمِدًا عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ؛ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**»(٢).

فِي الْحَدِيثِ: تَعْظِيمُ حَقِّ الْمُسْلِمِ، وَالْحُكْمُ عَلَىٰ مَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ حَقٍّ بِالْفِسْقِ.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «**لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا**»(٣). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

قَوْلُ أَنَسٍ رضي الله عنه: «**مَا كَانَ فَاحِشًا**»: «**الْفَاحِشُ**»: ذُو الْفُحْشِ فِي الْكَلَامِ وَالْفَعَالِ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي.

---

(١) «فَتْحُ الْبَارِي» (١/ ١١٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢١) (٤٤٠٥) (٦٨٦٩) (٧٠٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٦٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٣١) (٦٠٤٦)، مِنْ طَرِيقِ: فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

وَتَرِدُ الْفَاحِشَةُ بِمَعْنَىٰ الزِّنَا، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ؛ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

قَوْلُهُ: «**وَلَا سَبَّابًا**»: «**السَّبُّ**»: الشَّتْمُ.

قَوْلُهُ: «**لَمْ يَكُنْ لَعَّانًا، وَلَا سَبَّابًا**»: لَا يُرَادُ نَفْيُ صِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ النَّفْيُ الْمُطْلَقُ؛ لِأَنَّ الْمُبَالَغَةَ إِذَا نُفِيَتْ عَلَىٰ الْجَارِي فِي أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ فَإِنَّهَا تُثْبِتُ الْأَصْلَ، فَإِذَا قِيلَ: فُلَانٌ لَيْسَ بِسَبَّابٍ، قَدْ يَكُونُ سَابًّا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَّابٍ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بَعْضُ النِّسْوَةِ حَاضِرَاتٍ عِنْدَهُ يَسْأَلْنَهُ وَيُجَادِلْنَهُ، وَقَدِ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَخَلَ عُمَرُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُبْتَسِمٌ، فَقَالَ: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا هُنَاكَ؟».

فَقَالَ: «**عَجِبْتُ لِهَؤُلَاءِ! كُنَّ يُخَاطِبْنَنِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ**».

فَقَالَ عُمَرُ -**بِحَيْثُ يَسْمَعْنَ**-: «أَتَهَبْنَنِي مَا لَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

فَقُلْنَ: «نَعَمْ، أَنْتَ أَفَظُّ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١).

أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ يُثْبِتُ أَصْلَ الصِّفَةِ، فَأَنْتَ تَقُولُ: فُلَانٌ أَطْوَلُ مِنْ فُلَانٍ فَتُثْبِتُ أَصْلَ الصِّفَةِ، تَقُولُ: فُلَانٌ أَفَظُّ مِنْ فُلَانٍ، فَتُثْبِتُ أَصْلَ الصِّفَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِيمَا

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٩٤) (٣٦٨٣) (٦٠٨٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٩٦).

قُلْنَ؛ لِأَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- نَفَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْفَظَاظَةَ وَالْغِلْظَةَ أَلْبَتَّةَ، فَلَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا بِغَلِيظِ الْقَلْبِ ، ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٠٩].

فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ هُنَا لَيْسَ عَلَىٰ بَابِهِ.

وَكَذَلِكَ صِيغَةُ الْمُبَالَغَةِ قَدْ لَا تَكُونُ عَلَىٰ بَابِهَا كَمَا مَعَنَا.

فَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا، ولَا لَعَّانًا، ولَا سَبَّابًا، فَهُنَا نَفْيٌ لِأَصْلِ الصِّفَةِ، فَالْمُرَادُ هُنَا النَّفْيُ الْمُطْلَقُ.

فِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا لَعَّانًا وَلَا سَبَّابًا، وَحَثُّ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَخَلَّقُوا بِأَخْلَاقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَىٰ الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**الْمُسْتَبَّانِ**»: اللَّذَانِ يَتَشَاتَمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، أَيْ: يَشْتُمُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

«**مَا قَالَا**»، أَيْ: الذي قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلْآخَرِ؛ فَعَلَىٰ الْأَوَّلِ.

«**مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ**»، أَيْ: مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الِانْتِصَارِ.

فَإِذَا تَجَاوَزَ لَحِقَهُ مِنَ الْإِثْمِ بِقَدْرِ تَجَاوُزِهِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ قَدْرَ الِانْتِصَارِ مِمَّنْ ظَلَمَهُ؛ فَالْإِثْمُ عَلَىٰ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا.

«**فَعَلَىٰ الْبَادِئِ**»: فَالْبَادِئُ يَسْتَحِقُّ الْإِثْمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ سَبَبًا لِتِلْكَ الْمُخَاصَمَةِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٨٧).

وَإِذَا تَجَاوَزَ الْمَسْبُوبُ عَنْ شَتْمِ الْبَادِئِ وَإِيذَائِهِ، فَلَا يَكُونُ الْإِثْمُ عَلَىٰ الْبَادِئِ فَقَطْ، بَلْ يَكُونُ الْآخَرُ آثِمًا -أَيْضًا- بِاعْتِدَائِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ أَكْثَرَ إِثْمًا مِنَ الْمُبْتَدِئِ.

فَعَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُرَاقِبَ رَبَّهُ، وَأَنْ يَتَحَرَّىٰ الْعَدْلَ فِي قَوْلِهِ وَفِعْلِهِ؛ حَتَّىٰ لَا يَتَوَرَّطَ فِي إِثْمٍ يَقْتَرِفُهُ.

فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ.

فَمِنْ صُوَرِ الْمُبَاحِ: أَنْ يَنْتَصِرَ بِـ«يَا ظَالِمُ»، أَوْ «يَا جَافِي»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ يَنْفَكُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

قَالُوا: وَإِذَا انْتَصَرَ الْمَسْبُوبُ اسْتَوْفَىٰ ظُلَامَتَهُ، وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الِابْتِدَاءِ أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ للهِ -تَعَالَىٰ-.

وَالصَّفْحُ أَوْلَىٰ، وَأَنْ يَكُونَ لِلْإِنْسَانِ الْحَقُّ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَىٰ- فَهَذَا أَعْلَىٰ وَأَجَلُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لأَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ كَما فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ (٤٢١٤)، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٥٧٠).

وَ«**التَّوَاضُعُ**»: هُوَ انْكِسَارُ الْقَلْبِ للهِ -تَعَالَىٰ-، وَخَفْضُ جَنَاحِ الذُّلِّ وَالرَّحْمَةِ لِلْخَلْقِ حَتَّىٰ لَا يَرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ فَضْلًا، وَلَا يَرَىٰ لَهُ عِنْدَ أَحَدٍ حَقًّا، بَلْ وَيَرَىٰ الْحَقَّ لِلْآخَرِ.

فَالتَّوَاضُعُ: الِانْكِسَارُ وَالتَّذَلُّلُ، وَهُوَ يَقْتَضِي مُتَوَاضَعًا لَهُ، فَالْمُتَوَاضَعُ لَهُ هُوَ اللهُ ﷻ، وَمَنْ أَمَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِالتَّوَاضُعِ لَهُ كَالرَّسُولِ ﷺ، وَكَالْإِمَامِ وَكَالْعَالِمِ وَكَالْوَالِدِ، فَهَذَا هُوَ التَّوَاضُعُ الْوَاجِبُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَرْفَعُ اللهُ -تَعَالَىٰ- بِهِ صَاحِبَهُ فِي الدَّارَيْنِ.

وَأَمَّا التَّوَاضُعُ لِسَائِرِ الْخَلْقِ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ مَحْمُودٌ، وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَمُرَغَّبٌ فِيهِ إِذَا قُصِدَ بِهِ وَجْهَ اللهِ -تَعَالَىٰ-.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ رَفَعَ اللهُ -تَعَالَىٰ- قَدْرَهُ فِي الْقُلُوبِ، وَطَيَّبَ ذِكْرَهُ فِي الْأَفْوَاهِ، وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَّا التَّوَاضُعُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الظُّلْمِ فَذَاكَ هُوَ الذُّلُّ الَّذِي لَا عِزَّ مَعَهُ، وَذَلِكَ الْخَيْبَةُ الَّتِي لَا رِفْعَةَ مَعَهَا، وَيَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ ذُلُّ الْآخِرَةِ، وَكُلُّ صَفْقَةٍ خَاسِرَةٍ.

«**وَلَا يَبْغِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ**»: «**الْبَغْيُ**»: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِي الظُّلْمِ، حَتَّىٰ لَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ.

وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسُبُّنِي؟».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَاذَبَانِ**»(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ،

أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

«**الْمُسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ**»، أَيْ: يَتَقَابَحَانِ فِي الْقَوْلِ أَوْ يَدَّعِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَاطِلًا عَلَىٰ صَاحِبِهِ.

وَأَمَّا الْمُسْتَهْتِرُ، فَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا قِيلَ فِيهِ وَمَا شَتَمُوهُ بِهِ.

«**الْمُسْتَبَّانِ**»، أَيْ: اللَّذَانِ يَتَشَاتَمَانِ يَشْتُمُ كُلٌّ مِنْهُمَا الْآخَرَ.

فِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ التَّشَاتُمِ، وَعَنِ التَّقَاطُعِ، وَعَنِ التَّنَابُذِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِكَيْ يَكُونُوا إِخْوَانًا فِي اللهِ مُتَحَابِّينَ.

يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ:

* النَّهْيُ عَنْ طُولِ اللِّسَانِ، وَعَنْ قِلَّةِ الْأَدَبِ فِي الْكَلَامِ.

* التَّحْذِيرُ مِنَ الِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ بِالْكَلَامِ.

عِبَادَ اللهِ! الْمُسْلِمُ عَفُّ اللِّسَانِ، لَا يَلَغُ لِسَانُهُ فِي الْقَاذُورَاتِ، فَذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْكِلَابِ وَالْخَنَازِيرِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١١٧٦)، وَأَحْمَدُ (١٧٤٨٧) (١٨٣٣٧)، وَالْبَزَّارُ (٣٤٩٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٢٥٢٦)، وَفِي «الْكَبِيرِ» (١٠٠٢) (١٠٠٣) (١٠٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَبِ» (٦٢٣٩)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٣٠).

الْمُسْلِمُ يَعِفُّ لِسَانُهُ عَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ الْعَوْرَاءِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لِذَلِكَ، حَتَّىٰ لَا يَعْتَادَ لِسَانُهُ الْهُجْرَ مِنَ الْقَوْلِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَلْحُوظٌ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا انْفَلَتَ لِسَانُهُ فَقَلَّمَا يَسْتَطِيعُ بَعْدُ -إِلَّا إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْهِ بِمِنَّتِهِ - أَنْ يَجْمَعَ عَلَىٰ نَفْسِهِ نَظَافَةَ لِسَانِهِ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْإِنْسَانِ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ الْحَسَنَ مِنَ الْكَلَامِ، وَأَلَّا يُعَوِّدَ لِسَانَهُ الْهُجْرَ مِنْهُ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِن: «شَرْحُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص: ١٨٨٢-١٩٤٧).

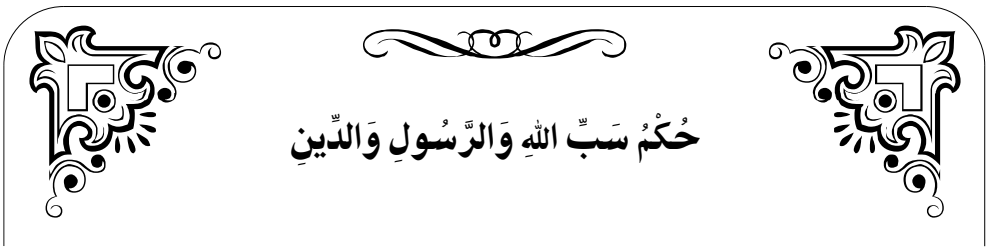

حُكْمُ سَبِّ اللهِ وَالرَّسُولِ وَالدِّينِ

إِنَّ سَبَّ الدِّينِ، وَالِاعْتِدَاءَ عَلَىٰ الذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَعَلَىٰ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.. هَذِهِ كُلُّهَا مِنَ الْمُكَفِّرَاتِ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي تُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ.(*).

شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ مَسْأَلَةً مُهِمَّةً وَحَرَّرَهَا فِي «الصَّارِمِ»، وَهِيَ مَسْأَلَةُ السَّبِّ؛ سَبِّ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَسَبِّ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّهُ كُفْرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سَوَاءٌ اعْتَقَدَ السَّابُّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ أَوِ اسْتِحْلَالَهُ، أَوْ كَانَ ذَاهِلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ(٢): «وَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ».

لِأَنَّ قَوْلًا مِنْ أَقْوَالِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ -وَهُوَ يَسْتَشْرِي بَيْنَ النَّاسِ- وَمَفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ إِذَا سَبَّ إِلَّا إِذَا كَانَ مُسْتَحِلًّا!

وَهَذَا مِنْ أَعْجَبِ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَقْوَالِ؛ لِأَنَّ مُجَرَّدَ الِاسْتِحْلَالِ كُفْرٌ؛ سَبَّ أَمْ لَمْ يَسُبَّ، فَإِذَا اسْتَحَلَّ الْإِنْسَانُ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَبَّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَإِنَّهُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «حُكْمُ سَبِّ الدِّينِ».

(٢) «مختصر الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص: ٨).

يَكْفُرُ وَلَمْ لَمْ يَسُبَّ، كَالَّذِي يُنْكِرُ فَرْضِيَّةَ الصَّلَاةِ وَوُجُوبَهَا وَإِنْ صَلَّىٰ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَافِرًا -أَيْضًا-.

ثُمَّ لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا اعْتَقَدَ حِلَّ قَتْلِ مُسْلِمٍ أَوْ قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ أَوِ اعْتَقَدَ حِلَّ إِيصَالِ الْأَذَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ لَكَانَ كَافِرًا بِاسْتِحْلَالِهِ لِهَذَا.

فَإِذَنْ؛ مَا هِيَ الْمَيْزَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّسُولِ ﷺ إِذَا قَالَ قَائِلٌ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ عَيْنُ الْإِرْجَاءِ، عَيْنُ قَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ؟!

بَيَّنَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْإِنَاثِ وَالْمُرْجِئَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ مُجَرَّدُ التَّصْدِيقِ بِالْقَلْبِ وَإِنْ لَمْ يُقَارِنْهُ قَوْلُ اللِّسَانِ، وَلَا يَقْتَضِي عَمَلَ الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ.

«وَهَذَا مَوْضِعٌ لَا بُدَّ مِنْ تَحْرِيرِهِ، وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِنَّمَا هُوَ لِاسْتِحْلَالِهِ السَّبَّ.. أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ، وَإِنَّمَا أَوْقَعَ مَنْ وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَهْوَاةِ مَا تَلَقَّوْهُ مِنْ كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ مُتَأَخِّرِي الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ ذَهَبُوا مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ الْأُولَىٰ.

وَلَيْسَ الْغَرَضُ اسْتِيفَاءَ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ التَّنْبِيهُ عَلَىٰ مَا يَخُصُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْحِكَايَةَ الْمَذْكُورَةَ عَنِ الْفُقَهَاءِ: (أَنَّهُ إِنْ كَانَ -أَيِ: السَّابُّ- مُسْتَحِلًّا كَفَرَ وَإِلَّا فَلَا)، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا الْقَاضِي -يَعْنِي: أَبَا يَعْلَىٰ- مِنْ كِتَابِ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ الَّذِينَ حَكَوْهَا عَنِ الْفُقَهَاءِ، وَهَؤُلَاءِ نَقَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ

بِمَا ظَنُّوهُ جَارِيًا فِي أُصُولِهِمْ، أَوْ بِمَا سَمِعُوهُ مِنْ بَعْضِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَىٰ الْفِقْهِ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ قَوْلُهُ قَوْلًا.

فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا يَجْعَلُ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ وَالِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ غَلَطٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَحْكِيَ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَئِمَّةِ الْفَتْوَىٰ هَذَا التَّفْصِيلَ أَلْبَتَّةَ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ سَبَبُ الْكُفْرِ هُوَ الِاسْتِحْلَالُ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قَذْفِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَذِبِ عَلَيْهِمْ وَالْغِيبَةِ لَهُمْ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمَعْلُومِ تَحْرِيمُهَا، فَإِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا أَثَرَ -إِذَنْ- لِلسَّبِّ فِي التَّكْفِيرِ وُجُودًا وَعَدَمًا، فَالْمُؤَثِّرُ -عَلَىٰ مَا زَعَمُوا- هُوَ الِاعْتِقَادُ وَالِاسْتِحْلَالُ، وَهَذَا خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ؛ إِذْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ كُفْرِ السَّابِّ اسْتَحَلَّ أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ الْمُكَفِّرُ هُوَ اعْتِقَادُ حِلِّ السَّبِّ، فَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ السَّبِّ اسْتِحْلَالٌ، فَيَنْبَغِي -عَلَىٰ قَوْلِهِمْ- أَلَّا يُكَفَّرَ، خَاصَّةً إِذَا قَالَ: أَنَا أَعْرِفُ أَنَّهُ حَرَامٌ، لَكِنْ قُلْتُهُ عَبَثًا وَلَعِبًا، أَوْ غَيْظًا وَسَفَهًا.

فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا تَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦]؟!

فَإِنْ قَالُوا: لَا يَكْفُرُونَ، قُلْنَا: هَذَا خِلَافُ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَإِنْ كَفَّرْتُمُوهُمْ، فَهُوَ تَكْفِيرٌ بِلَا مُوْجِبٍ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ نَفْسُ السَّبِّ مُكَفِّرًا، وَكَذَا فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، كَفَّرَهُمْ بِذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ: قَدْ كَذَبْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة: ٦٥].

فَتَبَيَّنَ أَنَّ مَذْهَبَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ مِنَ الْخَلَفِ أَنَّ هَذِهِ الْمَقَالَةَ -أَيِ: السَّبَّ- فِي نَفْسِهَا كُفْرٌ، اسْتَحَلَّهَا صَاحِبُهَا أَوْ لَمْ يَسْتَحِلَّهَا»(١).

مَا هُوَ حُكْمُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ أَوِ انْتَقَصَهُمَا، هَلْ يَكْفُرُ بِمُجَرَّدِ السَّبِّ، أَوْ لَا بُدَّ مِنَ اسْتِحْلَالِ الْقَلْبِ -يَعْنِي: بِأَنْ يَكُونَ الْقَلْبُ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ السَّبِّ-؟

هَذَا السُّؤَالُ وُجِّهَ لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

مَا حُكْمُ مَنْ سَبَّ اللهَ أَوْ سَبَّ رَسُولَهُ أَوِ انْتَقَصَهُمَا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَوْجَبَ اللهُ؟ أَوِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَ اللهُ؟

ابْسُطُوا لَنَا الْجَوَابَ فِي ذَلِكَ؛ لِكَثْرَةِ وُقُوعِ هَذِهِ الشُّرُورِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَنْ سَبَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ، أَوْ سَبَّ الرَّسُولَ مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الرُّسُلِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّبِّ، أَوْ سَبَّ الْإِسْلَامَ، أَوْ تَنَقَّصَ أَوِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ كَافِرٌ

(١) «مختصر الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول» (ص: ٨-١٠).

مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

وَقَدْ بَسَطَ الْعَلَّامَةُ الْإِمَامُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ الْأَدِلَّةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِهِ: «الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ»، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ هَذَا الْكِتَابَ؛ لِعِظَمِ فَائِدَتِهِ، وَلِجَلَالَةِ مُؤَلِّفِهِ، وَاتِّسَاعِ عِلْمِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي حَقِّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللهُ أَوِ اسْتَحَلَّ شَيْئًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الصَّلَاةِ، أَوْ وُجُوبَ الزَّكَاةِ، أَوْ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ، أَوْ وُجُوبَ الْحَجِّ فِي حَقِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، أَوْ جَحَدَ وُجُوبَ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَنِ اسْتَحَلَّ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوْ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ، أَوِ اسْتَحَلَّ أَمْوَالَ النَّاسِ وَدِمَاءَهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوِ اسْتَحَلَّ الرِّبَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَعْلُومَةِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ بِإِجْمَاعِ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ عَنِ الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ بَسَطَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- هَذِهِ الْمَسَائِلَ وَغَيْرَهَا مِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَأَوْضَحُوا أَدِلَّتَهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْوُقُوفَ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلْيُرَاجِعْ هَذَا الْبَابَ فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، لِيَجِدَ مَا يَشْفِيهِ وَيَكْفِي -إِنْ شَاءَ اللهُ-.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْذَرَ أَحَدٌ بِدَعْوَىٰ الْجَهْلِ فِي ذَلِكَ -فَلَا عُذْرَ بِالْجَهْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ-؛ **لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.**

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»(١).

وَتَأَمَّلْ فِي قَوْلِهِ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْذَرَ أَحَدٌ بِدَعْوَىٰ الْجَهْلِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْلُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكْمُهَا ظَاهِرٌ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ».

وَقَالَ نَحْوَ هَذَا الْقَوْلِ بَلْ هُوَ مُطَابِقٌ لَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَدْ سُئِلَ هَذَا السُّؤَالَ: **مَسْأَلَةُ الْعُذْرِ بِالْجَهْلِ هَلْ تَدْخُلُ فِيهَا مَسْأَلَةُ سَبِّ الدِّينِ وَسَبِّ الرَّبِّ؟**

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: «هَلْ أَحَدٌ يَجْهَلُ أَنَّ الرَّبَّ يَجِبُ تَعْظِيمُهُ؟ قُلْ نَعَمْ أَوْ لَا؟

فَقَالَ السَّائِلُ: لَا.

لَا أَحَدَ يَجْهَلُ أَنَّ الرَّبَّ -تَعَالَىٰ- لَهُ مِنَ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ مَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسُبَّهُ أَحَدٌ، وَكَذَلِكَ الشَّرْعُ، فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فَرْضِيَّةٌ فِي الذِّهْنِ لَا وُجُودَ لَهَا فِي الْوَاقِعِ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ: كُلُّ مَنْ سَبَّ اللهَ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ يَمْزَحُ،

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات الشيخ ابن باز» (٧/ ٧٥-٧٧).

فَيَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ، وَيَجِبُ أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُ إِلَىٰ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَلَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ إِلَّا بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَابَ وَأَنَابَ، وَصَلُحَتْ حَالُهُ، وَصَارَ يُسَبِّحُ اللهَ وَيُعَظِّمُهُ، وَيَقُومُ بِعِبَادَتِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ كَافِرًا، قَالُوا: وَذَلِكَ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ وَرِدَّتِهِ، فَيُقْتَلُ، وَفِي الْآخِرَةِ أَمْرُهُ إِلَىٰ اللهِ، لَكِنْ فِي الدُّنْيَا نَقْتُلُهُ عَلَىٰ أَنَّهُ كَافِرٌ؛ فَلَا نُغَسِّلُهُ، وَلَا نُكَفِّنُهُ، وَلَا نُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا نَدْفِنُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْآنَ وَالَّذِي يُعْمَلُ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا تَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ وَعَرَفْنَا أَنَّهُ اسْتَقَامَ وَنَدِمَ -عَلَىٰ سَبِّ اللهِ جَلَّوَعَلَا- فَإِنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَيُرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَإِذَا مَاتَ فَشَأْنُهُ شَأْنُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا -يَعْنِي: مَا وَقَعَ مِنْهُ مِنْ سَبِّ اللهِ جَلَّوَعَلَا- حَقٌّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ بِكِتَابِهِ أَنَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾ [الزمر: ٥٣].

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ -يَعْنِي: الْقَوْلَ الْأَخِيرَ؛ أَنَّ مَنْ سَبَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فَتَابَ فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَأَصْلَحَ اللهُ حَالَهُ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ- أَنَّنَا إِذَا عَلِمْنَا صِدْقَ تَوْبَتِهِ وَحَسُنَ حَالُهُ فَهُوَ مُسْلِمٌ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

أَمَّا مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ فَيُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ -أَيْضًا- عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-؛ لِعِظَمِ ذَنْبِهِ، وَلَكِنْ لَوْ تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ وَرَأَيْنَا مِنْهُ تَعْظِيمَ الرَّسُولِ ﷺ وَتَعْظِيمَ شَرِيعَتِهِ: فَهَلْ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَنَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ، أَمْ نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ وَلَا نَرْفَعُ عَنْهُ الْقَتْلَ؟ هَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ -أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَقُتِلَ حَدًّا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَتُبْ

فَإِنَّهُ يُقْتَلُ رِدَّةً، أَيْ: يُقْتَلُ كَافِرًا، وَأَمَّا إِذَا مَا سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ، لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ تَابَ أَمْ لَمْ يَتُبْ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ رِدَّةً، أَيْ: قُتِلَ كَافِرًا، وَتَلْحَقُهُ أَحْكَامُ الرِّدَّةِ، وَأَمَّا إِنْ تَابَ وَحَسُنَتْ تَوْبَتُهُ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ فِي الْحَالَتَيْنِ-.

فَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ، أَنَّنَا نَقْبَلُ تَوْبَتَهُ، وَنَقُولُ أَنْتَ الْآنَ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ نَقْتُلَهُ.

فَإِنْ قَالَ الْإِنْسَانُ: كَيْفَ تَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ نَقْتُلَهُ وَأَنْتَ تَذْكُرُ أَنَّ سَبَّ الرَّبِّ ﷻ إِذَا تَابَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، هَلْ حَقُّ الرَّسُولِ أَعْظَمُ مِنْ حَقِّ اللهِ؟!

فَالْجَوَابُ: لَا، حَقُّ اللهِ أَعْظَمُ بِلَا شَكٍّ، وَلَكِنَّ اللهَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ يَتُوبُ عَلَىٰ مَنْ تَابَ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِذَا تَابَ اللهُ عَلَىٰ هَذَا الْعَبْدِ وَعَفَا عَنْ حَقِّهِ فَالْأَمْرُ لَهُ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَإِذَا سَبَّهُ السَّابُّ فَقَدِ انْتَقَصَهُ شَخْصَهُ، وَالْحَقُّ لِمَنْ؟ لِلرَّسُولِ ﷺ، وَنَحْنُ الْآنَ لَا نَعْلَمُ هَلِ الرَّسُولُ عَفَا أَوْ لَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُبِضَ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ حَقَّهُ بِقَتْلِ سَابِّهِ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ إِلَيْنَا، فَالْحَقُّ لِلرَّسُولِ، وَنَحْنُ لَا نَدْرِي هَلْ عَفَا عَنْ هَذَا السَّابِّ الَّذِي انْتَقَصَ مِنْ شَخْصِهِ أَمْ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ-، وَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ تَائِبٌ حَقِيقَةً قُلْنَا هُوَ مُسْلِمٌ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَدُلُّ لِهَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَفَا عَنْ أَقْوَامٍ سَبُّوهُ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا.. عَفَا عَنْهُمْ وَأَسْقَطَ عَنْهُمُ الْقَتْلَ.

قَالَ السَّائِلُ لِلشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ: وَسَبُّ الدِّينِ؟

قَالَ: سَبُّ الدِّينِ كَسَبِّ الرَّبِّ ﷻ»(١).

سُئِلَ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: هَلْ سَبُّ الدِّينِ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ مِنَ الْكُفْرِ؟

قَالَ: «أَمَّا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ شَدِيدًا بِحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعِي مَا يَقُولُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ؛ فَسَبُّ الدِّينِ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَأَنْ يُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ»(٢).

هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يُرَاعِي عُمُومَ الْبَلْوَىٰ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: يَعْنِي لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ فَيَسُبُّ الدِّينَ؟!

لِمَاذَا لَمْ يَسُبَّ أَبَاهُ؟!

لِمَاذَا إِذَا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ لَمْ يَسُبَّ أُمَّهُ؟!

لَمْ يَسُبَّ أُصُولَهُ؟!

لَمْ يَسُبَّ نَفْسَهُ؟!

لَمْ يَجِدْ إِلَّا الدِّينَ لِيَسُبَّهُ إِذَا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ، هَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ خُلُوِّ الْقَلْبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا مَا اجْتَرَأَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ: مَا حُكْمُ الِاسْتِهْزَاءِ بِاللهِ -تَعَالَىٰ- أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ بِسُنَّتِهِ ﷺ؟

---

(١) «الباب المفتوح» (٢٣٠).

(٢) «فتاوىٰ نور علىٰ الدرب للعثيمين» (٤/ ٢).

الْجَوَابُ: «الِاسْتِهْزَاءُ بِاللهِ -تَعَالَىٰ- أَوْ بِرَسُولِهِ ﷺ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٥- ٦٦].

-وَفِي قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ- فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٦]: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ هَؤُلَاءِ كَانُوا مُنَافِقِينَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، بَلْ كَمَا اسْتَظْهَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ ظَاهِرِ الْآيَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ كَانَ إِيمَانُهُمْ ضَعِيفًا؛ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ ﴾ [التوبة: ٦٦]-.

فَكُلُّ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِاللهِ أَوْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ بِدِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ-، وَإِذَا تَابَ إِلَىٰ اللهِ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- يَقْبَلُ تَوْبَتَهُ؛ لِقَوْلِهِ -تَعَالَىٰ- فِي هَؤُلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [التوبة: ٦٦].

فَبَيَّنَ -تَعَالَىٰ- أَنَّهُ قَدْ يَعْفُو عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ مِنْ كُفْرِهِمُ الَّذِي كَانَ بِاسْتِهْزَائِهِمْ بِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ»[1].

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ١٥٥-١٥٦).

مَا حُكْمُ الْبَقَاءِ بَيْنَ قَوْمٍ يَسُبُّونَ اللهَ ﷻ؟

سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ: «هَلْ يَجُوزُ الْبَقَاءُ بَيْنَ قَوْمٍ يَسُبُّونَ اللهَ ﷻ؟

الْجَوَابُ: «لَا يَجُوزُ الْبَقَاءُ بَيْنَ قَوْمٍ يَسُبُّونَ اللهَ ﷻ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾﴾ [النساء: ١٤٠]»(١).

(١) «مجموع فتاوىٰ ورسائل العثيمين» (٢/ ١٥٩).

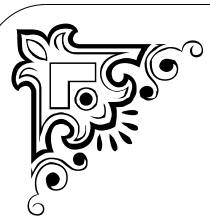

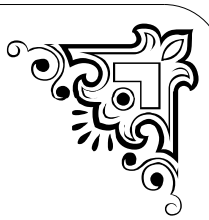

وُجُوبُ رِعَايَةِ
حُقُوقِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ

فِي الْقَوَانِينِ الَّتِي تَحْكُمُ الدُّوَلَ قَانُونٌ يُجَرِّمُ كُلَّ مَنْ سَبَّ الرَّئِيسَ أَوِ الْمَلِكَ أَوِ السُّلْطَانَ أَوِ الْأَمِيرَ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُعَاقَبَ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْبَشَرِ، فَاللهُ ﷻ وَرَسُولُهُ وَكِتَابُهُ وَدِينُهُ أَوْلَىٰ بِرِعَايَةِ الْجَانِبِ.

وَلِأَنَّكَ إِذَا نَظَرْتَ لِهَذَا الْقَانُونِ فَإِنَّكَ تَجِدُ أَصْلَهُ مُوَافِقًا لِشَرِيعَةِ اللهِ جَلَّوَعَلَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنْ يُسَبَّ وَلِيُّ الْأَمْرِ، فَإِذَا سُبَّ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْزِيرِ، لَا يُتْرَكُ هَذَا هَكَذَا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ خَلَلٍ عَظِيمٍ، وَيُؤَدِّي إِلَىٰ فِتَنٍ مَاحِقَةٍ وَزَلَازِلَ مُرَوِّعَةٍ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْحِفَاظِ عَلَىٰ الْبِنْيَةِ الِاجْتِمَاعِيَّةِ؛ حَتَّىٰ لَا تَتَهَرَّأَ، حَتَّىٰ لَا يَحْدُثَ فِيهَا مَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُضَهَا مِنْ أَسَاسِهَا، كَمَا وَقَعَ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الثَّوْرَاتِ الْمَاسُونِيَّةِ الْأَخِيرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ هَذَا الْأَصْلِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَهَذَا مُسْتَمَدٌّ مِنَ الدِّينِ،

فَكَيْفَ بِمُعَامَلَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟! وَكَيْفَ بِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ؟! وَكَيْفَ بِمُعَامَلَةِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ وَالْمُعْجِزَةِ وَالْآيَةِ الْبَاقِيَةِ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ؟! إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ؛ لِأَنَّ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ مَنِ اسْتَهْزَأَ بِهَا وَسَخِرَ مِنْهَا فَهُوَ كَافِرٌ.

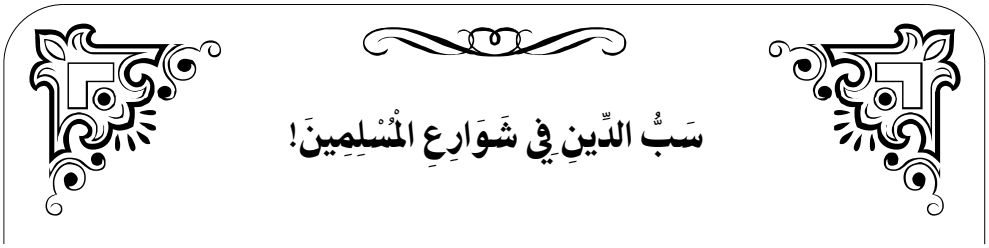

سَبُّ الدِّينِ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ!

كَثِيرٌ مِنَ الصِّبْيَةِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْفَالِ يُنَشَّأُ عَلَىٰ سَبِّ اللهِ وَرَسُولِهِ وَسَبِّ الدِّينِ، فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُسْلِمَةِ يُنَشَّأُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَطْفَالِ وَالصِّبْيَانِ وَالْفِتْيَانِ عَلَىٰ سَبِّ الدِّينِ، بَلْ عَلَىٰ سَبِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَعَلَىٰ سَبِّ رَسُولِهِ ﷺ!

لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلِمُوا الْأَحْكَامَ لَكَانَ لَهُمْ شَأْنٌ آخَرُ -إِنْ شَاءَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا-، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمَ يَجْهَلُ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ دِينِهِ كَهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ مَسَائِلِ الِاعْتِقَادِ!

هَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَقَدِيَّةٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِاسْتِحْلَالِ الْقَلْبِ -كَمَا مَرَّ-، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالسَّبِّ نَفْسِهِ.

النَّبِيُّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعَىٰ جَانِبُهُ، وَكَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ اللهُ ﷻ خَالِقُهُ وَمُرْسِلُهُ، وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَكَذَلِكَ الدِّينُ الَّذِي شَرَعَهُ، كُلُّ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ رِعَايَةِ جَانِبِه.

أَمَّا هَذِهِ الْفَوْضَىٰ الَّتِي تَحْدُثُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا أَمْرٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، فَيَنْبَغِي

عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْشُرُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ عَلِمَ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ مَا عَلِمَهُ إِلَىٰ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجُهَّالِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْأَحْكَامَ، وَقَدْ غَرَّهُمْ مَنْ عَدُّوهُمْ مِنْ شُيُوخِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مِنَ الْمُضِلِّينَ الضَّالِّينَ.

فَيَنْبَغِي عَلَىٰ الْمَرْءِ أَنْ يُرَاعِيَ هَذَا الْأَمْرَ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، هَذَا أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْعَقَدِيَّةِ الْمُهِمَّةِ فِي دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصحَابِهِ أَجمَعِينَ.(*).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِن: «مُخْتَصَرُ الصَّارِمِ الْمَسْلُولِ عَلَىٰ شَاتِمِ الرَّسُولِ» (الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَىٰ)، الْأَحَدُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٥هـ| ١١-٥-٢٠١٤م.

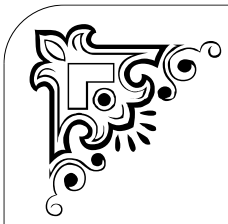

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

حُبُّ الْوَطَنِ الْإِسْلَامِيِّ مِنَ الْإِيمَانِ ٤

فَضْلُ مِصْرَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ١٤

نِعْمَةُ الْأَمْنِ وَأَهَمِّيَّتُهَا وَدَلَائِلُهَا ٣٣

كَفُّ الْأَذَىٰ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ أَمْنِ الْمُسْلِمِينَ ٤٢

دَعْوَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْأَمْنِ فِي أَوْسَاطِ الْمُسْلِمِينَ ٤٧

أَرْكَانٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الدِّينِ مُعَلَّقَةٌ عَلَىٰ الْأَمْن ٥٨

شُكْرُ نِعْمَةِ الْأَمْنِ وَخُطُورَةُ كُفْرَانِهَا ٦١

ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ ٦٢

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّطَاوُلِ عَلَى الدِّينِ فِي أَوْقَاتِ الْغَضَبِ وَالْمُشَاجَرَاتِ

هِدَايَةُ الْإِسْلَامِ إِلَىٰ كُلِّ فَضِيلَةٍ ٦٧

خُطُورَةُ الْغَضَبِ وَعِلَاجُهُ..... ٦٨

التَّرْهِيبُ مِنَ السِّبَابِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ..... ٧٣

حُكْمُ سَبِّ اللهِ وَالرَّسُولِ وَالدِّينِ..... ٨١

وُجُوبُ رِعَايَةِ حُقُوقِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ..... ٩٢

سَبُّ الدِّينِ فِي شَوَارِعِ الْمُسْلِمِينَ!..... ٩٤

الفِهْرِسُ ٩٧